

مَرَصِدُ الطَّائِفِ

العدد الثاني - كانون الأول ٢٠٢١

دورية فكرية تصدر عن النادي الثقافي العربي تُعنى بمواكبة الحياة السياسية وترصد مدى مطابقتها والتزامها معايير الصحافة الدستورية والقانونية وموجبات العيش المشترك

- | | |
|--|--------------|
| الافتتاحية: دولة من دون معايير حكم من خارج المؤسسات وخلافا للقانون | حارث سليمان |
| كشف المستور في مخالفة الدستور | عارف العبد |
| هل يؤخّر دولته أنّه شريك فخامته في انقلابه على الدستور والنّظام البرلماني! | حسن الرفاعي |
| الطائف لم يسقط، وأي حديث عن تعديل الدستور قفز بالمجهول | عصام سليمان |
| التداعيات الإقليمية والدولية على مفهوم اللامركزية الإدارية الموسّعة | خالد قباني |
| دستورية قانون الانتخابات النيابية | أنطوان مسرّه |

مسرّة، سليمان، قربان، العبد في ندوة في نقابة الصحافة
لمناسبة إطلاق العدد الأول من مجلة مرصد الطائف

مِرْصَدُ الطَّائِفِ

بطاقة هوية

دورية فكرية تصدر عن النادي الثقافي العربي تُعنى بمواكبة الحياة السياسية
وترصد مدى مطابقتها والتزامها معايير الصحافة الدستورية والقانونية
وموجبات العيش المشترك

- العدد الثاني -

رئيس التحرير: حارث سليمان

مدير التحرير المسؤول: عارف العبد

المكاتب:

شارع عبد العزيز - بناية يارد

هاتف: ٠٢/٣٤٥٩٤٨ - ٠١/٣٤٥٣٣٠

فاكس: ٠١/٣٥١٨٤٧

ص.ب.: ١١٣/٥٥٠٦

بيروت - لبنان

info@arabculturalclub.com

www.arabculturalclub.com

امتياز صادر عن وزارة الإعلام رقم ٧٩/٢٠٢١

آراء الكتّاب لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات يتبنّاها النادي الثقافي العربي

المحتويات

الافتتاحية: دولة من دون معايير حكم من خارج المؤسسات وخلافاً للقانون ٣
– حارث سليمان

كشف المستور في مخالفة الدستور ٧
– عارف العبد

هل يؤكّد دولته أنّه شريك فخامته في انقلابه على الدستور والنّظام البرلماني! ٩
– حسن الرفاعي

الطائف لم يسقط، وأي حديث عن تعديل الدستور قفز بالمجهول ٢٥
– عصام سليمان

التداعيات الإقليمية والدولية على مفهوم اللامركزية الإدارية الموسّعة ٢٩
– خالد قباني

دستورية قانون الانتخابات النيابية ٣٧
– أنطوان مسرّه

مسرّه، سليمان، قربان، العبد في ندوة في نقابة الصحافة لمناسبة
إطلاق العدد الأول من مجلة مرصد الطائف ٤٢

الافتتاحية

دولة من دون معايير حكم من خارج المؤسسات وخلفاً للقانون

حارث سليمان(*)

لا يُبنى وطنٌ ويزدهر من دون دولة، تحفظُ مصالحَ شعبه وتُستثمرُ ثرواته، وتصورُ حدودَهُ، وتُدِيرُ مرافقَهُ، وتُنظِّمُ علاقته مع الدول الأخرى... كما تحفظ أمن سكانه، وسلامة أراضيه...

ولا تُقامُ دولةٌ من دون معاييرَ آمرة ومفاهيم تأسيسية، تتحدّد من خلالها مجموعة قيم، تُوجّه الحياة السياسية، وتُلزِمُ اللاعبين في ساحاتها، بالانضواء الطوعي، لحثيات الممارسة السياسية ومسلماتها، ولذلك كانت دساتير الدول، نصوصاً آمرة ومستدامة، لتحديد ضوابط اللعبة السياسية وأصول تداول السلطة وإعادة تكوينها، كما تُحدّد علاقات السلطات المختلفة من تشريعية أو إدارية تنفيذية أو قضائية، وتُنظِّمُ تداخلها واستقلال الواحدة عن الأخرى، وترسُمُ أصول الفصل بين صلاحيات كل منها، ومناحي التعاون في ما بينها....

وتندرج انطلاقاً من ذلك، سلسلة من القوانين والتشريعات ترعى أصول عمل كل سلطة، وتُنظِّمُ علاقاتها بالمواطنين والأفراد داخل المجتمع وفي مختلف أرجاء الوطن.

البناء القانوني وآلية الإمرة من الأعلى إلى الأدنى، ترسم تدرجاً من «سلم المعايير» إلى «نصوص الدستور» إلى مواد القوانين وتطبيقاتها، إلى المراسيم الوزارية والتطبيقية، ومن بعدها تأتي القرارات التنفيذية، فيتشكّل من كل ما تقدّم، بنية فكرية قانونية متكاملة، تمثل البناء الفوقي للحكم الرشيد والحوكمة الفاعلة.

وينبثق عن هذا البناء الفوقي النظري، هيكليات وبنى وأنظمة تحدد آليات تسيير الحياة العامة، في كل مجالات الإدارة، والنقل والصحة والتعليم وال عمران والاتصالات وبنى الخدمات والمرافق العامة والرعاية الاجتماعية والصحية وحفظ الأمن والسلم الأهلي،

(*) أكاديمي وناشط سياسي.

والدفاع الوطني، وتُعتمد في هذا المستوى من النشاط الدولتي: الكفاءة والعلم والامتحان، إضافة للنزاهة والشفافية والمهنية والمناقبية، وذلك من أجل تحقيق جودة الأداء وحسن التدبير والاختيار، وزيادة الفعالية ورفع مستوى الإنتاجية، ويتم إخضاع مواقع المسؤولية كافة، لآليات رقابية إدارية وعمليات تقييم ومراجعة، يجري على أساس نتائجها تقويم التراتبية الوظيفية واصطفاء العناصر المؤهلة للترقية إلى مراتب قيادية أعلى، كما يترافق ذلك مع أنظمة محاسبة مالية، وهيئات تتولى قمع المخالفات وإنزال العقوبات بمرتكبيها. ويتراكم عبر الممارسة والوقت بنيان سياسي إداري ومؤسساتي له تقاليده والتزاماته وضوابط عمله، وخصائص وظيفته في الحياة العامة، فتتأسس ملامح «دولة عميقة» ترسخ صورتها وتظهر في انتظام عمل الجيش والأجهزة الأمنية والقضاء والإدارة العامة والإعلام، ومؤسسات التعليم والجامعات الرسمية وحتى الخاصة، وفي المالية العامة والجمارك والنظام المصرفي والنقدي، وأجهزة الرقابة المالية والإدارية، وكافة المؤسسات والمرافق التي تقدم خدمات في مجالات الكهرباء والاتصالات وضبط حركة المعابر الحدودية الوطنية والحماية الضريبية والرسوم الجمركية، ومجالات عمل هذه الشبكة، من المؤسسات لا علاقة له بالصراع السياسي أو الانقسام الطائفي أو الانحيازات لمحاور إقليمية أو دولية.

لذلك، فإن الدولة العميقة بكل تجلياتها وميادينها، هي شأن مواطني يضمن حقوق الأفراد الأساسية، وشأن سيادي يحفظ المصلحة العليا لشعب بمجمله، وعليه لا يصح السطو عليها، أو انتهاك أصول عمل كل منها، أو استتباعها لأهداف سياسية أو طائفية أو صراعات إقليمية.

وتشكل المحاصصة الطائفية والسياسية التي دأبت المنظومة السياسية الحاكمة من ثمانينات القرن الماضي لتاريخه، نهجاً تدميراً متصاعداً لتفكيك كل ملامح دولة لبنانية عميقة، ولمنع قيام أي محاولة ولو جنينية، لاستحداث بنى تتطور لتصبح جزءاً من دولة عميقة مرتجاة.

فالاستتباع في الوظيفة العامة، على أساس الولاء يضرب معيار الكفاءة ويتجاوز القانون ويتج إدارة مختلة التراتبية وقليلة الإنتاجية.

أما تدخل المنظومة السياسية في القضاء فيؤدي إلى شل فعاليته، والتشكيك بصدقيته، والاستهانة بأحكامه، ولعل ما حدث سابقاً وما يحدث اليوم من حرب بين القضاة، طبقاً لأجندات تبعياتهم السياسية، يبرز حجم الجريمة التي ارتكبتها المنظومة الحاكمة في حق القضاء واستقلاله ونزاهته.

وغنيّ عن بيان القول أو الملاحظة، فإن مجمل هذه الضوابط لا توجد في لبنان، فدولتنا ليست لديها معايير أمرة، تضبط سلوك اللاعبين السياسيين فيها، وعلى الرغم من وجود نص دستوري تحدد أحكامه حدود صلاحيات السلطات العامة وأصول فصلها وتعاونها، فإن السلطة الفعلية تمارس من خارج المؤسسات، خرقاً لقوانين الدولة ومصالح لبنان الوطنية، فيما تنفّس بشكل دراماتيكي ثقافة شاملة للخروج على القانون، بحيث أصبح انتهاك القوانين كل القوانين، «نمط عيش شامل» من قانون السير إلى قانون النقد والتسليف، وما بينهما من قوانين أخرى، من أبسطها كقانون منع التدخين في الأماكن العامة إلى سائر القوانين كافة في التنظيم المدني، أو أنظمة التعليم والاستشفاء وسائر مناحي الحياة العامة...

لا يقتصر الخلل في استسهال أصحاب السلطة، أمر الخروج على القانون، بل يمتد الخلل إلى عجز الإدارات المختلفة والمؤسسات العامة عن القيام بوظائفها اليومية وتسيير المرافق والخدمات التي تتولى إدارتها والإشراف عليها، وقد أصبح معتاداً بل مقبولاً أن ينبري كل صاحب مسؤولية أو مدير مرفق، إلى إعفاء نفسه من فشله وإلى التنصل من أفعاله التي تسببت بتوقف خدمات قطاعه، عبر إعلان صحفي يُعلم به الجمهور بموعد انقطاع الخدمة، فمؤسسة الكهرباء ليست مسؤولة عن إمداد الكهرباء بل جلّ دورها الإعلان المسبق عن ساعات العتمة المتوقعة، أما قطاع الاتصالات والهاتف فمسؤوليته تتحدد بأن يُعلم الجمهور عن مناطق قطع الاتصال بسبب الكهرباء، وإذا ذهبنا إلى البريد وهو مرفق جرى تخصيصه لتحسين جودة خدماته، فستواجه إذا ما كنت منتظراً، رسالة أو وثيقة آتية من دولة أجنبية، أحجية تشبه «البحث عن كنز مفقود» بين مكتب البريد وعامل التوصيل، ولعل أفدح أشكال التنصل من المسؤولية والعجز عن الفعل والإنجاز هو ما جرى في جريمة تفجير مرفأ بيروت، فقد اكتشفنا بعد الكارثة أن عشرات الالاف «مسؤولين» قد اكتفوا بمراسلات في ما بينهم، عن خطر أكبر قبلة تقليدية في التاريخ، بأن اكتفى كل واحد منهم بإحالة قصاصة ورق إلى رئيسه، ليصوّر نفسه أنه قام بما عليه، فيما القرار التنفيذي لنزع القبلة كان غائباً أو ممنوعاً...

قد يكون نادراً واستثنائياً أن تجد في هرم هذه السلطة ودولة محاسبيها، من الرئيس إلى الخفير، من يجيد عمله ويقوم بتنفيذه على وجه الإتقان، في دولة المحاسيب هذه، قد يكون نادر الوجود فيها، حاجب يمسح غبار مكتب، مثلما يندر وجود وزير يعتبر مهمته تسيير المرفق العام وتوسيع خدماته وتطوير أدائه وتحقيق أي إنجاز.

لم يكن غريباً على هذه المنظومة التي استباحَت كل شيء متعلّق في بنيان الدولة وهيكلاتها، أن تستبيح سمعة التعليم العالي في لبنان وقيمة شهاداته الجامعية، فظهر وجود ٢٧ ألف شهادة جامعية في العراق، لا قيمة علمية لها، وقد أتاح الحصول عليها دكاكين جامعية لبنانية رخصت لها المنظومة واعتمدتها...

لم يسلم أي مجال ينتج ربحاً أو يدر مالا من طمع المنظومة وشهواتها؛ من سرقة رمول الشواطئ إلى أملاك لبنان البحرية والنهرية إلى قمم الجبال وصخورها، ومن ودائع الناس وجنى أعمارهم في بنوك المنظومة وحاشياتها الاقتصادية إلى بيع المراكز الوظيفية في أجهزة الدولة ومؤسساتها، لم تخجل المنظومة ولم يجرح حيائها أي ارتكاب من تبييض الأموال، إلى تهريب المخدرات، وارتكاب أفعال القتل الجرمية المنظمة.

السلطة الفعلية تمارس من خارج المؤسسات الدستورية، والمراسيم والسياسات تصدر من خارج الحكومة، حتى لو نالت توقيع الوزراء وأختامهم، والتشريعات الأساسية، يُتخذ أمر صياغتها خارج مجلس النواب، حتى لو شهدنا نقاشاً حامياً حولها في الندوة البرلمانية...

نعم البرلمان ندوة، ومجلس الوزراء مسرح، وكلا الأمرين تعمية للواقع وتزييف للحقائق، فالحياة السياسية غدت مسرحاً للدمى، واللعبة الديمقراطية فيها، غدت فصول تسلية وإلهاء، لذلك تحول الوزراء، الذي يفترضهم الدستور رجال حكم ودولة، مهماتهم إدارة البلاد والعباد وتسيير المرافق والخدمات، أصبحوا شخصيات مسرحية تحرص على تسلية الجمهور وإلهائه، تماماً كما قصص شهرزاد في تسلية الملك السعيد، أو في كتاب بيدبا الفيلسوف «كليلة ودمنة» و مترجمه ابن المقفع، فمن قصة الضفدعة في الحفرة، إلى الطير الذي أطفأ النار بماء منقاره، إلى حفاظات الوزير الخبير بالتجربة الصينية، إلى مقدّم برامج المسامح لثيم... إلخ.

لا شيء من صورة حكم ورجال دولة، لا شيء من خبراء يجترحون حلولاً لأزمات ومعضلات، لا ريادة لعمل إصلاح في مرفق أو خدمة، لا معيار ولا كفاءة، ولا مهارة ولا مناقبية، ولا إنجاز يفاخر مسؤول بتحقيقه...

لا شيء سوى دمي تحركها خيوط في مسرح هدفه تسلية وإلهاء الجمهور، فيما الكارثة تقصّ مضاجع العائلات، وينهار النظام الصحي بمجمله، ويتفكّ نظام التعليم بكل مستوياته، وتندق المجاعة أبواب الناس وأصحاب الكرامات والهوامت...

لا شيء يدعو للغضب! لا شيء حري بالاهتمام سوى اليمن!!

كشف المستور في مخالفة الدستور

عارف العبد(*)

مع إعلان حكومته «معاً للإفقاذ» أوحى الرئيس نجيب ميقاتي أن كل خطوات تشكيل الحكومة تمت وفقاً للقانون واستناداً إلى الدستور والأعراف الدستورية الثابتة. خصوصاً وأن ترشيحه لتشكيل الحكومة تم بعد أن حظي بدعم أعضاء نادي رؤساء الحكومة حيث كان هذا الدعم مقرونًا وبشكل أساسي بالالتزام باحترام الدستور.

ولم يمض شهر على تشكيل الحكومة حتى كشف وزير الداخلية بسام المولوي في حديث تلفزيوني وعلى الهواء أمام اللبنانيين أنه وقبل إعلان الحكومة التقى برئيس التيار الوطني الحر جبران باسيل بطلب من رئيس الجمهورية ونصيحة من الرئيس المكلف، مما أظهر أن هذا اللقاء كان كشرط أساسي لقبوله في الحكومة، وبذلك يكون وزير الداخلية قد كشف جانباً مهماً وأساسياً من خلفيات وكواليس تشكيل حكومة الرئيس ميقاتي، إذ خلال وبعد تشكيلها كانت قد راجت شائعات مفادها أن جبران باسيل رئيس التيار الوطني الحر صهر رئيس الجمهورية قد التقى كل الوزراء المقترحين من الرئيس المكلف نجيب ميقاتي ووافق على توزيعهم قبل أن تتم الموافقة على تشكيل الحكومة.

الدستور وبحسب الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ منه وفي الحديث عن صلاحيات رئيس الجمهورية يقول: «يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ولا يتحدث الدستور هنا عن الاتفاق مع أي طرف آخر أو مع صهر رئيس الجمهورية، أو أي قريب آخر».

كما إن الدستور في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ حين يتحدث عن صلاحيات رئيس الوزراء يقول: «يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة، ولم يقل الدستور أن صهر رئيس الجمهورية يطلع على الوزراء ويناقش معهم توجهاتهم».

ما كشفه وزير الداخلية أظهر أن الحكومة تشكلت ليس فقط بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بل بين ثلاثة أشخاص على الأقل، فقد بدأت العملية بين الرئيسين وتشعبت إلى أشخاص آخرين خارج نطاق الصلاحيات الدستورية.

كشف المستور الذي أقدم عليه وزير الداخلية عن قصد أو غير قصد، أمار اللثام عن وقائع أخرى مفادها أن شخصيات أخرى طرحت لدخول الحكومة ولم تدخل جنة السلطة، لأنها رفضت اللقاء بجبران باسيل كشرط لتسهيل أمور دخولها للحكومة، وهذا الكشف للمستور أضعف الحكومة وأصاب صورتها وصدقيتها أمام الرأي العام، لناحية خدش العملية الدستورية التي أحاطت بتشكيلها فبدأت أعمالها بثقة متراجعة من قبل قطاعات واسعة من الرأي العام التي فوجئت بهذه الوقائع الخلفية غير المستساغة والتي لم تكن معلنة، والتي كان من المفترض أن لا تحدث.

صدر عن

النادي الثقافي العربي

ARAB CULTURAL CLUB



بيروت - لبنان



لطلب نسخة الاتصال على:

+961 1 354 330 - +961 1 345 948

info@arabculturalclub.com

النادي الثقافي العربي

شارع عبد العزيز - بناية يارد - ص.ب.: ٥٥٠٦/١١٣ بيروت - لبنان

هاتف: ٣٤٥٩٤٨ / ٠٢ - ٣٤٥٣٣٠ / ٠١ - فاكس: ٣٥١٨٤٧ / ٠١
info@arabculturalclub.com - www.arabculturalclub.com

هل يؤكّد دولته أنّه شريك فخامته في انقلابه على الدّستور والنّظام البرلماني!

حسان الرفاعي (*)

١ - في بعض الوقائع والتّصاريح الانقلابيّة لفريق العهد على النظام البرلماني اللّبناني وعلى الدّستور:

- أكّد الرئيس ميشال عون أمام وفد زاره: «إنّ رئيس الجمهوريّة رغم ما خسر من صلاحيات إلّا أنّه شريك في تأليف الحكومة مع رئيس الحكومة المكلف وله أن يختار من بين الأسماء المطروحة في ظلّ ما يتمتّع به من سلطة معنويّة». (النهار ١٧ آب ٢٠٢١)

- صدر عن التيار الوطني الحرّ: «أسقطت الحكومة بولادتها كل الافتراءات والممارسات والأكاذيب التي استهدفت لسنة كاملة تعطيل المؤسسات من أجل ضرب العهد وكسر التوازنات والأعراف والأصول وضرب الدّستور بمحاولة الاعتداء على صلاحيات رئيس الجمهوريّة واختلاق سيناريوهات وافتعال الأزمات والمبررات لمنع تأليفها إلى أن صحّ الصحيح وتألّفت بحسب الدّستور والميثاق». (النهار ١٣ أيلول ٢٠٢١)

- تزامن ذلك مع تصريح للنائب جبران باسيل لا يخلو من العنتريّات ويتناغم مع كلام رئيس الجمهوريّة وبيان التيار الوطني الحرّ في موضوع دور وصلاحيات رئيس الجمهوريّة في عمليّة تأليف الحكومة.

- صرّح دولة الرّئيس نجيب ميقاتي خلال مقابلة على شاشة الـ LBC بالآتي: «توافقي مع الرّئيس عون هو الذي أوصلنا لتشكيل حكومة وهو شريك ضمنها وفي الحكم».

- كما صدر موقف شديد اللّهجة والمعنى عن الرّئيس فؤاد السنيورة في صحيفة النهار بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢١، ركّز فيه على المخالفات الدّستوريّة التي ارتكبت

بشارك الرئيس عون والرئيس ميقاتي في عملية تشكيل الحكومة، مبيناً أن نجيب ميقاتي ضرب عرض الحائط بالدستور وبالأعراف وتساهل بعكس المبادئ المتفق عليها مع رؤساء الحكومات السابقين.

- كان سبق تأليف حكومة ميقاتي إفشال كل من السفير مصطفى أديب والرئيس سعد الحريري في تأليف حكومة وفق الدستور والنظام البرلماني.

بطل التعطيل وإفشال رئيس الحكومة في التأليف هو رئيس الجمهورية وفريقه الاستشاري وصهره رئيس التيار الوطني الحر. وقد سبق وفندنا خروج الرئيس عون عن أصول التأليف في أكثر من مقالة منذ أيلول ٢٠١٨ كانت أولها بعنوان «الانقلابيون الجدد» في صحيفة النهار كما في متن دراسة دستورية حديثة أعدتها مجموعة كبيرة من رجال القانون والسياسة طالبت النواب باللجوء إلى المادة ٦٠ من الدستور اللبناني من أجل محاكمة رئيس الجمهورية لخرقه الدستور والخيانة العظمى (نهاية نيسان ٢٠٢١).
فإلى أي مدى شارك الرئيس نجيب ميقاتي الرئيس عون في الانقلاب على الدستور والنظام البرلماني؟

٢- في طبيعة النظام اللبناني قبل وبعد الطائف:

أولاً: النظام البرلماني على لسان رؤساء حكومات الاستقلال وما قبل الطائف:

- ورد في البيان الوزاري لحكومة الرئيس رياض الصلح الأولى سنة ١٩٤٣ العبارات الآتية:

أ- «فالحكومة التي أشرّف برئاستها قد انبثقت مع مجلسكم الكريم عن إرادة الشعب، وهي لا تعرف لها غيره مرجعاً» (هكذا يؤكّد رياض الصلح أنّ المرجع الأساس الذي ليس للحكومة سواه هو مجلس النواب)

ب- «هذا هو عنوان سياسة هذه الحكومة التي كان لي الشرف بتأليفها ورئاستها...» (أي أنّ الرئيس الصلح يعزو لنفسه تأليف الحكومة)

- ورد في البيان الوزاري لحكومة الرئيس حسين العويني تاريخ ١٤ شباط ١٩٥١ الآتي: «إنّ حكومتنا التي تضطلع بمسؤولية الحكم...»

- ورد في البيان الوزاري لحكومة الرئيس عبد الله اليافي تاريخ ٧ حزيران ١٩٥١ الآتي: «لقد أولاني رئيس البلاد بعد استشارتكم، شرف رئاسة الحكومة... وها إنّ حكومتنا وهي منبثقة عنكم تتقدّم منكم عارضةً ما ستتجه من سياسة وتنوي من عمل...» (يؤكد الرئيس اليافي على دور المجلس النيابي، ويؤكد أنّ تسمية رئيس

الجمهورية له لم تأت إلا بعد - استشارات نيابية، وهذا من الأعراف البرلمانية التي سار عليها لبنان منذ بدايات الاستقلال رغم أن الدستور لم ينص على استشارات قبل التكليف بل نص صراحة على صلاحية رئيس الجمهورية في تسمية الوزراء واختيار رئيس من بينهم - المادة ٥٣ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦)

كما يظهر أن الحكومة تطلب نيل ثقة المجلس حول ما تنوي عمله من مشاريع (ولم تقل المشاريع التي وعد بها رئيس الجمهورية في خطاب القسم فور انتخابه، كما إنها لم تقل إن هذه المشاريع هي ما طالب رئيس الجمهورية من الحكومة القيام به).

- ورد في البيان الوزاري لحكومة الرئيس صائب سلام تاريخ ١/٨/١٩٦٠ الآتي:
 «... إن حكومتنا بجميع أعضائها تضع في رأس واجباتها التعاون مع مجلسكم الكريم تعاوناً وثيقاً مستمراً مثمراً لنعمل معاً على تعزيز النظام البرلماني وتسيير سياسة لبنان العامة...» (هكذا يؤكد سلام على أن النظام هو برلماني وأن الحكومة هي التي تسيّر سياسة لبنان العامة...)

- كما ورد في البيان الوزاري لحكومة الرئيس صائب سلام تاريخ ٢٠/٥/١٩٦١ الآتي:

«وأنني وزملائي... لحريصون على ممارسة الحكم وفق الموجبات التي يفرضها والحريات التي يؤمنها النظام الجمهوري البرلماني الذي اعتمدته بلادنا، والذي نعتبره أصلح الأنظمة لها، وأكثرها انطباقاً على واقعها، وأوثقها ضماناً لمستقبلها...» (يؤكد الرئيس سلام تعلّقه واحترامه لنظام لبنان الجمهوري الديمقراطي البرلماني الذي اعتمدته لبنان... كما يؤكد سلام على أن الحكومة هي من يمارس الحكم وفي ذلك تأكيد على ما سبق وقاله الرئيس عويني في بيان حكومته سنة ١٩٥١)

- ورد في البيان الوزاري لحكومة الرئيس رشيد كرامي تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٥ الآتي:
 «إن الحكومة التي أولاني فخامة رئيس الجمهورية وبعد استشارتكم شرف رئاستها... آملة منكم التأييد لتنصرف إلى التنفيذ.»

وأضاف بيان حكومة كرامي: «إن حكومتنا... تعلن عن إيمانها المطلق بالديموقراطية وبالنظام البرلماني الأصيل الذي هو الركيزة والمنطلق لجميع مقومات الحياة الوطنية...» (يُظهر كلام الرئيس كرامي أهمية النظام البرلماني ودور الاستشارات النيابية في عملية تسمية رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية)

- ورد في البيان الوزاري لحكومة الرئيس عبد الله اليافي تاريخ ٩/٤/١٩٦٦ الآتي: «إن الحكومة التي لي شرف رئاستها تمثل اليوم أمام مجلسكم الكريم

عملاً بالأصول الدستورية طالبة أن تمنحها ثقتكم لتتابع الاضطلاع بمسؤوليات الحكم في إطار نظامنا الديمقراطي البرلماني.» (يعود الرئيس اليافي ليؤكد اضطلاع حكومته بمسؤوليات الحكم وفق نظام لبنان الديمقراطي البرلماني).

- في البيان الوزاري لحكومة الرئيس عبد الله اليافي تاريخ ٨/٢/١٩٦٨ يعود ويؤكد رئيسها على النظام البرلماني في لبنان وعلى اضطلاع حكومته «بمسؤولية الحكم في شتى الحقول».

تعليق:

يظهر جلياً من أقوال رؤساء حكومات ما قبل الطائف أنّ نظام لبنان كان جمهورياً ديمقراطياً برلمانياً منذ الاستقلال. وأن الفقرة -ج- من مقدمة دستور الطائف التي نصّت: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية» أكّدت ما كان قائماً ولم تأت بجديد. أمّا أسباب تفلّت رؤساء الجمهورية وخروجهم عن الأصول الدستورية والقواعد البرلمانية فمرده إلى استفادتهم من الخلل القائم في تركيبة مجلس النواب منذ سنة ١٩٤٣ حيث كان عدد النواب المسيحيين يفوق عدد النواب المسلمين (٦ مقابل ٥) وبسبب تولّي مدراء عامين وقادة أجهزة عسكرية وأمنية وغالبية المراكز الحساسة في الدولة من قبل أشخاص من الطائفة المارونية...

ثانياً: في الوثائق التاريخية عن طبيعة النظام السياسي اللبناني ودستور ١٩٢٦:

- سنة ١٩٩٦ صدر كتاب بعنوان «جذور الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦» للدكتور في علم التاريخ أنطوان حكيم المتخصص في تاريخ الشرق الأدنى حيث اعتمد المؤلف على أرشيف الخارجية الفرنسية (سلطة الانتداب) إضافة إلى مراجع أخرى عديدة. أثبت الكتاب اعتماد المنتدب واللجنة اللبنانية المولجة وضع الدستور اللبناني الأول على مؤلفات العلامة الفرنسي ليون دوغي Léon Duguít وذلك حسب ما ورد في الصفحتين ٢٤٣ و ٢٤٦ من كتاب الدكتور حكيم.

- في الصفحة ٢٨٠-٢٨١ من كتابه لخص حكيم الأسس الموجهة للدستور اللبناني وأهم خصائص النظام السياسي الذي اعتمد في لبنان لكتابة دستور ١٩٢٦ ومنها:

١- «تأثير الفلسفة الليبرالية ومبدأ حقوق الإنسان - تكريس الحريات الأساسية وحقوق المواطن...»

٢- «إرث الفكر الدستوري الفرنسي: نظام جمهوري - ديمقراطي - ليبرالي - أكثرى برلماني. يتجسد ذلك عملياً باعتماد الإرادة الشعبية كمصدر السلطات - وحدة ومركزية السلطات - اعتماد قواعد النظام البرلماني: تمثيل شعبي عبر انتخابات حرة - فصل السلطات - تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - توقيع الوزير على القرارات الإدارية - عدم مسؤولية رئيس الجمهورية (السياسة) مسؤولية الوزراء أمام مجلس النواب...»

تعليق:

هكذا يثبت الدكتور حكيم معتمداً على وثائق الخارجية الفرنسية أن واضعي دستور ١٩٢٦ أرادوه برلمانياً وأنهم اعتمدوا على مؤلفات العلامة Léon Duguit.

ثالثاً: في شروحات العلامة Léon Duguit عن دور رئيس الجمهورية في النظام البرلماني «للجمهورية الثالثة» ١٨٧٥-١٩٤٠ :

على رغم أن المادة ٣- من دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية (قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥) نصّت على الآتي: «رئيس الجمهورية يعين في كل الوظائف المدنية والعسكرية...» فقد كتب العلامة دوغي Duguit الذي عاصر هذه الجمهورية الآتي:

«كان الملكيون الذين صوّتوا لمصلحة الدستور الجمهوري يعتقدون أنهم بجعلهم رئيس الجمهورية غير مسؤول وفوق الأحزاب، يُعطونه مركزاً أكثر استقراراً. هذا الأمر صحيح، لكن الرئيس لم ينل هذا المركز إلا على حساب صلاحيّاته، فصار يستحيل عليه أن يمارس فعلياً وشخصياً صلاحيّاته التي منّحها إياه الدستور. وهذه خاصية كل نظام برلماني.»

Léon Duguit - Traité de droit constitutionnel - Tome IV, P. 806-807

وأكمل دوغي فقال: «رئيس الجمهورية، رئيس الدولة الذي ينتخبه المجلسان (النواب، والشيوخ) يُجسّد الحكومة، وهو صاحب الصلاحيّات الحكومية كلّها، ولكنه لا يمارسها فعلياً لأنه غير مسؤول سياسياً. الممارسة السياسية تعود بأكملها إلى الوزراء الذين يجتمعون برئاسة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير الأول، وهم مسؤولون سياسياً أمام المجلسين، فإن لم يوافق أي من المجلسين على السياسة العامة الداخلية أو الخارجية للوزراء وُجب عليهم الانسحاب فوراً (أي وجبت الاستقالة)»

Léon Duguit - idem IV, P. 550

ولئلا يفهم أن رئيس الجمهورية كان ملكاً لا يحكم، أضاف دوغي: «يُبقى أن رئيس الجمهورية بقيمته الشخصية وبسمو وظائفه الرفيعة يمكنه التأثير إيجاباً في السياستين الداخلية والخارجية للبلاد، من دون الخروج عن الأصول الدستورية. كيف لرئيس الجمهورية غير المسؤول أن يؤثر في إدارة الشؤون العامة؟ إنها ليست مسألة صلاحيات، بل مسألة ممارسة.»

Léon Duguit - idem IV, P. 807

وقد استشهد دوغي بما قاله رئيس الجمهورية Fallières عند تسلمه السلطة، ردّاً على أحد الصحفيين الذي سأله كيف يفهم دور رئيس الجمهورية؟ فأجاب: «أعتبر أن رئيس الجمهورية باحترامه الحقوق والواجبات التي يفرضها عليه الدستور بوسعه أن يكون الحكم والموجه للسياسة الفرنسية، من دون أن يكون لاعباً فعلياً في هذه السياسة.

Léon Duguit - idem IV, P. 809

تعليق: تُثبت آراء دوغي أن النظام البرلماني لا يُعطي رئيس الجمهورية صلاحيات يمكنه ممارستها منفرداً بل هو يحتاج إلى توقيع الوزراء المسؤولين أمام البرلمان (كما تنص عن ذلك آخر جملة من المادة ٣- من الدستور: «جميع قرارات رئيس الجمهورية يجب أن يشارك معه في التوقيع عليها أحد الوزراء»)، وأن دور رئيس الجمهورية هو دور الحكم وذلك بعكس ما يحلو لبعض الفقهاء والسياسيين اللبنانيين إدّعاءه أن رئيس الجمهورية كان أميراً والياً تآمر كل السلطة التنفيذية بإرادته ويخشاها مجلس النواب ...

والردّ على هذه الإدّعاءات يظهر جلياً في الفقرة التالية (رابعاً)

رابعاً: في أقوال ومواقف بعض كبار رجالات السياسة في لبنان من النظام البرلماني ومن صلاحيات رئيس الجمهورية قبل الطائف:

على رغم أن المادة ٥٣ من الدستور اللبناني قبل الطائف كانت تنص على الآتي: «رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيّلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة...» فهذا لم يمنع زعماء موارد كبار من قول وكتابة الآتي:

- على هامش جلسات مؤتمر جينيف أيّ قبل مؤتمر الطائف بسنوات قال الرئيس سليمان فرنجية حول صلاحيات رئيس الجمهورية الآتي: «أرجوكم أن تقولوا لي هل يستطيع رئيس الجمهورية أن يقرّر أمراً من دون توقيع الوزراء؟» إنّ في ذلك إقراراً أنّ صلاحيات رئيس الجمهورية لم تكن مطلقة وأنّ توقيع الوزراء كان أساسياً! من ناحية أخرى نشير إلى أنّ الرئيس فرنجية كان قد أعدّ في شباط ١٩٧٦ ما سُمّي بالوثيقة

الدستورية حيث ورد: «تحديد صلاحيات رئيس الوزراء على أن يتضمن ذلك أيضاً جميع الصلاحيات التي يُمارسها عرفاً!»

– ما أورده الصحفيّ نقولا ناصيف في كتابه «ريمون إدّه – جمهورية الصّميم» إذا قال: «ميّز إدّه بين رئاسة الجمهوريّة كموقع دستوريّ للطائفة المارونيّة يستمدّ منه امتيازاً سياسياً أكثر منه دستورياً، بحكم اقتران ممارسة هذه الصّلاحيات بتطبيق أعراف غير مكتوبة مُقيّدة ومُلزمة...» (نقولا ناصيف «جمهورية الصّميم»، ص. ٤٥٦)

– ما قاله النائب جورج سعادة المفاوض الأوّل باسم الجبهة اللبنانيّة في مؤتمر الطائف حينما ردّ على من عيروه بالتنازل عن صلاحيات رئيس الجمهوريّة فقال: «ما هي هذه الصّلاحيات التي كان الرئيس يتمتّع بها فعلياً وعملياً؟ وهل يمكن لأحد أن يعيّن نصّاً واحداً أُعطي بموجبه رئيس الحكومة صلاحيات كانت نصّاً أو عرفاً من صلاحيات رئيس الجمهوريّة؟ هل في إمكان أحد أن يبيّن أنّ صلاحية واحدة أُعطيت لمجلس الوزراء لم تكن له عرفاً.... إنّ ما كان يتمتّع به (رئيس الجمهوريّة) في ظلّ أحكام دستور ١٩٢٦ من صلاحيات لا تتعارض والأعراف المُتبعة بقيت لم تتغيّر ولم تبدّل.» (جورج سعادة – قصّتي مع الطائف – ص ١٣٦)

تعليق:

يظهر جلياً أنّ زعماء الموارد الثلاثة (فرنجية – إدّه – سعادة) أكّدوا كلّ على طريقته أنّ صلاحيات رئيس الجمهوريّة التي نصّ عليها دستور ١٩٢٦ لجهة تعيين الوزراء واختيار رئيس منهم وإقالتهم ... كانت تحدّها أعراف برلمانية نشأت بسبب أنّ المادّة ٥٤ من دستور ما قبل الطائف كانت نصّت: «مقررات رئيس الجمهوريّة يجب أن يشارك في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلى تولية الوزراء وإقالتهم قانوناً» – يعني ذلك أنّ كلّ من هؤلاء الكبار كان يقرّ أنّ الأعراف البرلمانية غير المدوّنة هي جزء متمّ وحتميّ للدستور اللبنانيّ حتّى أنّه، وخلافاً لصراحة النصّ، كان مرسوم إقالة الوزير يستلزم توقيع رئيس الحكومة!

إنّ رئيس الجمهوريّة منتخب لسّت سنوات غير قابلة للاختصار لانتفاء إمكانيّة مساءلته السياسيّة...

دوره، دور الحكم الحكيم الذي لا بدّ منه كي يستقيم النظام – واجب عليه ألاّ ينحاز لأهوائه أو لفئة على حساب أخرى من اللبنانيين فينقّد حياده وتحكيمه ويصبح عرضة لكلّ الهجمات وتختلّ الحياة السياسيّة في البلاد.

وأبلغ دليل على صحّة توصيفنا لدور رئيس الجمهوريّة كحكم ما قاله سنة ١٩٤٣ الرئيس بشارة الخوري أمام نوّاب بُعيد انتخابه: «... إنني منذ ساعة انتخابي لم أعد رئيساً للكتلة الدّستوريّة، بل رئيساً لجميع اللبنانيين مترفعاً عن الحزبيّات...» (من كتاب بشارة الخوري «حقائق لبنانيّة» - الجزء ٢ - ص ١٦)

وفي نفس المعنى ورد في خاتمة كتاب مذكرات حسن الرّفاعي: «إنّ دور رئيس الجمهوريّة في نظامنا البرلماني الديمقراطيّ مهمّ، شرط ألاّ ينحاز لفئةٍ أو طائفةٍ أو مذهبٍ أو حزبٍ، وأن لا يجبر أو يسمح بتجيير مصالح الدّولة وإيراداتها للأزلام والأقارب والمحاسيب.» (حسن الرّفاعي - حارس الجمهوريّة - ص ٥٤٤)

- خامساً: موقف القوى الإسلاميّة من الأعراف البرلمانيّة قبل الطائف:
- تشهد أغلب الأوراق التي تقدّمت بها القوى الإسلاميّة قبل اتّفاق الطائف على ضرورة إدخال الأعراف البرلمانيّة إلى متن نصوص الدّستور والتأكيد على ضرورة التقيّد والالتزام بها بعد ما عاشته وشهدته من محاولات تغلّت رؤساء الجمهوريّة من هذه الأعراف:
- كأن يهدّد رئيس الجمهوريّة بتوقيع مرسوم إقالة وزير ما منفرداً ومن دون توقيع رئيس الحكومة إن خالفه الرّأي هذا الأخير،
 - أو كأن يُسمي رئيس الحكومة من دون إجراء استشارات نيابيّة أو خلافاً لرأي الأكثرية النيابيّة،
 - وصولاً إلى اعتبار (رئيس الجمهوريّة) نفسه بحجّل من إصدار قانون أو مرسوم لا يعجبه والاحتفاظ به في جاورر مكتبه....

وإثباتاً على المزاجيّة في التقيّد بالأعراف البرلمانيّة ننقل ما ورد في كتاب مذكرات حسن الرّفاعي (حسن الرّفاعي - حارس الجمهوريّة) ص ٣١٥ حيث ورد: «إنّ الرّفاعي وردّاً على ما أذاعته الكتائب («صوت لبنان») حول صلاحية رئيس الجمهوريّة بتعطيل الأعراف الدّستوريّة قال: «هذا القول لا بدّ أنّه صادر عن غير ذي علم في القضايا الدّستوريّة... من المتفق عليه أنّ الأعراف الدّستوريّة هي جزء من الدّستور وبالتالي فإنّه لا يجوز إطلاقاً القول بإمكان تعطيل أو الإبقاء على أحكام الدّستور.» (نقلاً عن صحيفة السّفير - تاريخ ٢٦ تشرين الأوّل ١٩٧٦)

كما ورد في عين الصّفحة من مذكرات الرّفاعي التّعليق الآتي:

«خطورة كلام الكتائب تعود إلى المطالبة بسلخ الأعراف الدّستوريّة أو تعليقها في فترة كان المسلمون يطالبون بإدخال الأعراف البرلمانيّة في متن الدّستور وهي فعلاً متمّمة له كي يستقيم النّظام الديمقراطيّ البرلمانيّ، إذ إنّ الاكتفاء بنصّ الدّستور من دون

الأعراف البرلمانية يؤدي إلى جعل رئيس الجمهورية ديكتاتوراً حاكماً بأمره غير قابل للمحاسبة والمساءلة.»

تعليق: يظهر من شكوى المرجعيات الإسلامية ومن مطالبتها ضرورة إدخال الأعراف البرلمانية إلى متن نص الدستور تأكيداً منها على تثبيت مبادئ النظام البرلماني ووضع حدٍّ لمزاجية واستنساخية رئيس الجمهورية في ممارسة صلاحياته!

وهنا لا بدّ من التوقف عند توصيف النائب الأسبق حسن الرفاعي للحياة السياسية في لبنان كما كانت قبل ١٧ تشرين الأول ١٩٨٨ خلال مقابلة على تلفزيون لبنان حيث قال: - «ما نعيشه ليس وليد سنة ١٩٧٥، إنّما نتيجة تراكمات عديدة ونتيجة شذوذ في تطبيق النظام».

- «الممارسة كانت فاسدة منذ سنة ١٩٤٣».

- «سياسيون سَخّروا الدستور لمصالحهم نصّاً وعُرفاً».

- كرّر اقتراحه بـ«تعديل دستوري لإدخال كلّ الأعراف إلى الدستور».

- «لقد خالفنا النصّ خدمةً لمصالحنا، ولم نطبّق الأعراف إلّا عندما كانت تخدم زيدا أو عمراً».

- نظامنا على عيوبه أفضل الأنظمة الديمقراطية».

- «يجب استعادة ديمقراطيتنا الصحيحة فتسود أحكام الدستور».

- «نظامنا جمهوري ديمقراطي برلماني ولا يمكن أن يبقى لبنان بلا هذا النظام بسبب الأحزاب السياسية وبسبب النظام الطائفي، علماً أنّ لا طائفية في لبنان، بل مصالح».

- «لا صلاحية لمن هو غير مسؤول (سياسياً)».

- «منذ سنة ١٩٤٣ بدأت تزداد صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب بقية المسؤولين، فأصبح كالديكتاتور، لذلك بدأت المناداة بالمشاركة. كيف يمكن لرؤساء الوزراء المسلمين المطالبة بمشاركة مَنْ هو غير مسؤول، وبالتالي لا صلاحية له؟ إنّ الصلاحيات في يدّ الوزراء مجتمعين في مجلس الوزراء».

- «استرضى رؤساء الحكومات رؤساء الجمهورية الذين مارسوا صلاحيات ليست لهم. لم يربح رؤساء الجمهورية بذلك، بل خسر لبنان، ومنّ تنازل خسر، وخسر لبنان معه».

سادساً: منبع الأعراف البرلمانية المتممة لدستور ١٩٢٦ والتي حدّت من تفلّت صلاحيات رئيس الجمهورية:

- أخذ اللبنانيون سنة ١٩٢٦ من الفرنسيين أهمّ أحكام الدستور كما سبق وبينّا.

- هذه الأحكام المكتوبة تُظهر صلاحيّات مهمّة لرئيس الجمهوريّة ولا تتكلّم عن أي أعراف - فمن أين أتت هذه الأعراف البرلمانيّة؟

حينما كُتِبَ دستور الجمهوريّة الثالثة سنة ١٨٧٥ فُصِّلَتْ أحكامه كي ترضي فئة النّواب الملكيّين الذين كانوا يشكلون أكثرية نيابيّة. أعطت النصوص الدّستوريّة صلاحيّات هائلة ومطلقة لرئيس الجمهوريّة من ضمنها تسمية وإقالة الوزراء وحلّ مجلس النّواب. وبما أنّ الملك لا يُحاسب ممّن هم أدنى منه فهو مسؤول فقط أمام الله وشعبه، لذلك لحظت إحدى مواد الدّستور الفرنسي أن تقتزن قرارات رئيس الجمهوريّة بتوقيع وزير كي يتحمّل هذا الأخير المسؤوليّة أمام النّواب لأن رئيس الجمهوريّة غير مسؤول سياسياً.

الوقائع التاريخيّة تقول إنّه بعد مضي فترة قصيرة على انطلاق الجمهوريّة الثالثة لاحظ رئيس الجمهوريّة الماريشال دي ماكهون Maréchal de MacMahon أنّ رئيس حكومته لم يحسن الدفاع عن مواقف الحكومة أمام مجلس النّواب. فبعث له برسالة مع خيال تقول له ما معناه: صحيح أنني لست مسؤولاً أمام مجلس النّواب ولكني مسؤول أمام فرنسا (أي أمام الشعب) - إني لست راضي عن أدائك. فما كان من رئيس الحكومة إلّا أن استخلص العبر وقدّم استقالته للماريشال الذي عين مكانه رئيس حكومة آخر. هذا الأمر لم يرقّ للنّواب الذين بادروا إلى حجب الثقة عن الحكومة الجديدة ورئيسها مما دعا رئيس الجمهوريّة إلى استعمال صلاحيّته بحلّ المجلس والدّعوة لانتخابات نيابيّة جديدة. انتخابات أعادت أكثرية مناهضة لرئيس الجمهوريّة مما اضطره إلى الرضوخ لإرادة المجلس وإلى تسمية رئيس حكومة من الأكثرية النيابيّة وبالتالي تحرّرت الحكومة ورئيسها من سطوة رئيس الجمهوريّة وتحكّم بها (حدث ذلك سنة ١٨٧٧ أي بعد مرور سنتين فقط على كتابة دستور الجمهوريّة الثالثة). إنّها قصة الأعراف البرلمانيّة التي وضعت حدّاً للصلاحيّات المطلقة لرئيس الجمهوريّة الذي أصبح عليه احترام إرادة النّواب ممثلي الشعب. حتّى إن الماريشال عاد واستقال سنة ١٨٧٩ قبل انتهاء ولايته أمام محاصرة قراراته من قبل النّواب والحكومة!!

سنة ١٨٧٩، خلفَ جول غريفي Jules Grévy الماريشال ماك ماهون MacMahon في رئاسة الجمهوريّة. وأُطلِقَ على الرّئيس الجديد تسمية رئيس «جمهوريّة الجمهوريين» (في حين أنّ جمهوريّة ١٨٧٥ كانت تهدف إلى خدمة الملكيين والرّئيس-الملك)

وقد كان لافتاً ما صرّح به الرّئيس غريفي عند انتخابه إذ قال: «سأخضع بصدق للقاعدة الأساسيّة للنّظام البرلماني، لن أدخل أبداً في نزاع مع الإرادة الوطنيّة المُعبّر عنها عبر أركانها الدّستوريّة». (أي عبر مجلس النّواب - ممثّل الإرادة الشعبيّة)

Histoire des institutions et des regimes politiques de la France de 1789 à 1958 - 9ème édition - 2001 - Dalloz P.328

للأستاذ الكبير في القانون والتاريخ وعلم السياسة Jean Jacques Chevalier الذي دَرَسَ في فترة من الفترات في الجامعة الليسوعية في لبنان.

كتاب شوفالييه مرجع يؤرّخ بالتفاصيل تاريخ الأنظمة السياسية في فرنسا من سنة ١٧٨٩ إلى سنة ١٩٥٨ - حبّذا لو يطلع عليه الكثيرون من المهتمين بالدستور والنظام السياسي البرلماني في لبنان.

هذا، ولم يعمد، بعد تلك الحادثة، أيّ رئيس جمهوريّة فرنسيّة منذ سنة ١٨٧٧ وحتى سنة ١٩٤٠ إلى استعمال صلاحيّته بحلّ مجلس النواب أو بإقالة الحكومة!

وبما أنّنا في لبنان أخذنا بشكل شبه حرفي بعض المواد من الدستور الفرنسي التي تتكلّم عن صلاحيّات رئيس الجمهوريّة الفرنسي، وقد سرّنا منذ الاستقلال بأعراف برلمانيّة مثل:

- الاستشارات النيابيّة التي يجريها رئيس الجمهوريّة قبل تسمية رئيس الحكومة،
 - وقيام رئيس الحكومة بتأليف حكومة بعد استشارة النواب
 - وضرورة اقتران مرسوم إقالة الوزير بتوقيع رئيس الحكومة (بالرغم من حصر المادّة ٥٤ توقيع إقالة الوزير بشخص رئيس الجمهوريّة قبل الطائف)
 - وبارتباط ممارسة الحكومة لصلاحيّاتها بنيلها المسبق لثقة مجلس النواب،
- وبما أنّ كلّ هذه الأمور هي أعراف لم يلاحظ أيّ منها دستور لبنان لسنة ١٩٢٦، يكون إذاً نظامنا البرلماني «واحادي» Moniste كما في الجمهوريّة الثالثة في فرنسا منذ سنة ١٨٧٧ وليس «مزدوج» Dualiste كما كان يريده واضعو دستور ١٨٧٥. أي أن الحكومة أصبحت عرفاً لا تحاسب إلّا أمام مجلس النواب وليس أمام رئيس الجمهوريّة الذي وإن يرأس جلسات مجلس الوزراء ويدير المناقشات ويعلّق وييدي رأيه الموجّه، إلّا أنّه لا يفرض رأيه ولا يصوّت كونه حكماً وليس فريقاً!

ولكل من يدّعي أنّ النظام اللبناني كان قبل الطائف أقرب إلى الرئاسي أو إلى البرلماني «المزدوج» Dualiste نردّ بأنّ ذلك ليس ممكناً إلّا إذا كان رئيس الجمهوريّة منتخباً مباشرة من الشعب ويستمدّ شرعيّته من هذا الانتخاب في حين أن لبنان سار منذ سنة ١٩٢٦ وما زال على انتخاب رئيس الجمهوريّة من قبل النواب!

وعلماً أنه حتى في ظلّ النظام شبه الرئاسي Presidentialiste المعتمد في فرنسا حالياً (دستور الجمهورية الخامسة) حيث يستمدّ رئيس الجمهورية شرعيته من انتخاب الشعب له، وحيث يكون انتخابه وفقاً لبرنامج سياسي محدّد يعرضه ويدافع عنه قبل انتخابه، فإن هذا الرئيس قد يجد نفسه أمام أكثرية نيابية من توجّه سياسي مخالف له ستقوده حتماً إلى «حكومات مساكنة» (Gouvernements de Cohabitation) التي سيتقدم رأياً على رأي رئيس الجمهورية! هذا ما حصل في فرنسا حيث شهدت الجمهورية الخامسة ثلاث «حكومات مساكنة» إلى يومنا الحاضر: من ١٩٨٦ إلى ١٩٨٨ - مساكنة رئيس الجمهورية فرنسوا ميتران ورئيس الحكومة جاك شيراك - من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ - مساكنة رئيس الجمهورية ميتران ورئيس الحكومة إدوار بلادور - من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢ - مساكنة رئيس الجمهورية شيراك ورئيس الحكومة ليونيل جوسبان.

استطرداً، ولكلّ من لا يريد أن يقتنع بما أسلفنا من شروحات واجتهادات نقول إنّ الطائف أتى وأدخل الأعراف إلى نص الدستور وأكّد أنّ النظام اللبناني هو جمهوري ديمقراطي برلماني وعليه فإنّ كل محاولة للعودة إلى الوراثة تشكل انقلاباً على الدستور.

سابعاً: نجيب ميقاتي لم يتعلّم من تجربته في حكومة القمصان السود:

لقد بيّنا مرّة أخرى أنّ ممارسة الرئيس عون للنظام البرلماني عبر تدخله في تفاصيل تشكيل الحكومة هي ممارسة غير ديمقراطية وإنقلابية على الدستور والنظام.

كما بيّنا أنّ الكلام الذي صدر عن الرئيس ميقاتي حول مشاركة رئيس الجمهورية له في تشكيل الحكومة وأنّ الأخير «شريك ضمنها وفي الحكم» هو خروج عن الدستور ونحر له وضرب لأبسط مبادئ النظام البرلماني. فميقاتي يقرّ ويعترف بمشاركة الرئيس غير المسؤول سياسياً في طبخة التآليف. إنّ الخروج عن الطائف وعن النظام البرلماني.

الرئيس ميقاتي أعطى الرئيس عون ما لم يتمكّن هذا الأخير من انتزاعه من الرئيس سعد الحريري على امتداد ثلاثة عشر شهراً كما إنّ خرج على مبادئ اتفاقه مع رؤساء الحكومات السابقين حول الآليات الدستورية في تشكيل الحكومة. شاهدنا على ذلك ما رافق ولادة حكومة ميقاتي من تصاريح متقلّبة ومتردّدة أظهرت أنّ رئيس الجمهورية كان يتدخل كلياً في عملية التآليف بدليل تكرار أكثر من مرّة عبارة «العودة إلى نقطة البداية أو المربع الأوّل».

كما إنّ الرئيس ميقاتي قبل دون تردّد أن يشاركه جبران باسيل في تشكيل الحكومة وهو الذي حثّ وزير داخلته على الذهاب لتقديم امتحان التأهيل والقبول عند صهر

الرئيس. كذلك أشرك ميقاتي القاضي والداني في تشكيل الحكومة ووصل به الأمر بعد مهزلة زيارته المكوكية إلى بعددا إلى الاستعانة بصهر العائلة وآخرين كثر ...

وهل ننسى كيف أخبرنا ضابط سابق على شاشة التلفزيون أنّ ميقاتي أرسل موفداً يسأل الضابط إن كان ينصح بترأس الحكومة (حكومة القمصان السود سنة ٢٠١١)! ألم يقل لنا هذا الضابط كيف أفهم ميقاتي أن موضوع رئاسة الحكومة ليس «أكلة حلو» وأنّه ستُطلب منه أموراً عليه تأديتها (ملف ما أسمى بشهود الزور) ...

ألم يُعَيِّر هذا الضابط الرئيس ميقاتي لتراجعه عمّا وعد به بعد إندلاع الثورة السورية ظناً منه أنّ بشار الأسد آيل إلى السقوط ...

فعلاً كم مخزية حال نجيب ميقاتي الذي لم يتعلّم من تجربة ٢٠١١ / ٢٠١٣ وقد ظنّ هذه المرّة أنّ الرئيس الفرنسي ومخابراته سيفتحون أمامه أبواب المملكة السعودية التي لا ترحب بأيّ انهزاميّ متذاك! وهل من أمل يرتجيه لبنان واللبنانيون من الحكومة ورئيسها بعدما إنقضى حزب الله ووزراؤه على القضاء وعلى المحقق بيطار أمام إرباك نجيب ميقاتي وسعيه ووزير العدل إلى تدوير الزوايا والوقوف على خاطر فريق المتهمين! لذلك، تقع مسؤولية كبرى على رؤساء الحكومات السابقين كما على مجلس النواب وبالأخص الكتل غير المنضوية تحت لواء أكثرية قاسم سليمان أن تُشهر بخروقات كلّ من الرئيس عون وميقاتي وأن تحاسبهما وفق الدستور... حساب الرئيس ميقاتي يجب أن يكون أيضاً من قاعدته النّاخبة ومن طائفته التي ناضلت من أجل إدخال الأعراف البرلمانية إلى متن الدستور فأتى هو، وفي أدق الظروف، كي يفرط بها مدّعياً الغيرة على المصلحة العامة وإنقاذ لبنان.

٣- في الفقرة ٤ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني بعد الطائف والرّد على تشويه الفريق العوني لها:

لا يمكن فهم الفقرة ٤ من المادة ٥٣ إلّا على ضوء ما بيّناه من خصائص النظام البرلماني حيث يكون دور رئيس الجمهورية دور الحَكَم. حَكَمٌ يحضّر جلسات مجلس الوزراء ويدير نقاشاتها ويبدى آراءه في كلّ بندٍ من بنود جدول الأعمال (إذا شاء) كما يعود له ردّ القوانين المقرّة من قِبَل مجلس النواب وردّ مقرّرات مجلس الوزراء الموقع عليها. رئيس تفوق صلاحيّاته في اقتراح تعديل الدستور صلاحيّات مجلس النواب (تُراجع المادّتان ٧٦ و٧٧ من الدستور)، إضافةً إلى صلاحيّات عديدة أخرى، كلّ ذلك دون أن يكون رئيس الجمهورية لاعباً سياسياً كالآخرين. هو منتخبٌ لست سنوات غير قابلة للاختصار إلّا إذا حُكِمَ عليه بخرق الدستور الذي يُقسّم وحده على احترامه، أو

إذا ارتكب جرم الخيانة العظمى. رئيسٌ مُلزمٌ تكليف الشخصية التي سمّتها الاستشارات المُلزِمة - لا يجري أو يشارك في استشارات التأييد التي يقوم بها الرئيس المكلف تحت مراقبة مجلس النواب ممثل الإرادة الشعبية!

وعليه نسأل كيف لرئيس الجمهورية أن يشارك رئيس الحكومة المكلف، وعلى قدم المساواة، في تشكيل حكومته وفي اختيار الوزراء وتحديد عددهم والتدخل في توزيع الحقائق ... دون أن يكون بالمقابل مسؤولاً عن فشل الحكومة أو فشل أحد وزرائها؟ وكيف له أن يكون شريكاً في التأييد ومنزهاً عن المحاسبة (خلافاً لقاعدة المشاركة بالغُرم والمشاركة بالغُرم)؟! وهل نتجاهل القاعدة الأساسية في أي نظام برلماني حيث لا حكومة إن لم تنل ثقة المجلس وهي التي لا تحيا إلا في ظل هذه الثقة، في حين أنه ليس من دورٍ لرئيس الجمهورية الحُكم في هذا المجال؟! لذلك كلّه نعيد ونكرّر أنّ الرئيس الحُكم لا يمكنه أن ينضمّ إلى اللاعبين ولا يمكنه أن يناصر أو ينحاز لفريق على حساب فريقٍ آخر وإلا فسُدت اللعبة، ليس له وزراء بالمباشر ولا بالمواربة، أكانوا مسيحيين أم مسلمين، ولا حقائق معقودة له. دوره في عملية تشكيل الحكومة محصورٌ بالتأكد من احترامها للدستور وأنّ ليس في عدادها مَنْ يضرب المصلحة العامة... مرّةً أخرى نذكّر أنّ رئيس الجمهورية اللبنانية هو رئيس كلّ اللبنانيين وليس رئيس فريق أو فئة منهم أو طائفة، رئيس عليه احترام الدستور ولا يحقّ له الانتفاف على أحكامه حتّى لو تعلّق الأمر «باستعادة الحقوق»، مع ما يعني ذلك من عودةٍ إلى دستور وممارسات ما قبل الطائف وإلى تفلّت ممارسات الرئيس-المَلِك...

فالرئيس القوي لا يمكن أن يكون قوياً ضدّ الدستور بل قوياً بالدستور وباحترامه. إنّه المرجع الذي يخوله حياده مخاطبة كلّ الأفرقاء وجمعهم زمن الأزمات، وهو ما نفتقده اليوم مع الرئيس عون.

٤- في العوامل التي سهلت خرق عون وميقاتي للدستور وإستهتارهما بالنظام البرلماني:

أ- دور السلاح:

حينما يكون للسلاح مدعوماً بالمال دوراً أساسياً وكلمة يفرضها في السياسة الداخلية، وحينما يُستعمل هذا السلاح وهذه الأموال في خطف قرار طائفة والتحكّم بها، وحينما تُجبرّ قوة السلاح وأحادية تمثيل طائفة بأكملها من أجل إيصال ميشال عون إلى رئاسة الجمهورية، وحينما يكون المقابل تسديد فواتير للحزب ومحوره على حساب مصلحة الوطن وأبنائه وحياد رئيس الجمهورية، لا يكون الخلل في النظام والدستور بل في مَنْ

خرج عنهما. فالحزب يريد لبنان ساحة لمحوّر الممانعة تؤمّن امتداد الهلال الفارسي إلى البحر المتوسط غير أبه بأيّ اعتبار آخر، والعونيّون يريدون رئاسة الجمهوريّة بأيّ ثمن كان ويريدون الهيمنة على التّعيينات والصفقات والقضاء والانقلاب على الدّستور الذي لم يحبّوه يوماً، وقد لجؤوا لشدّ عصب مؤيّدِيهم إلى رفع شعارات «الرئيس القوي» و«استعادة الحقوق»...! تبادل الحزب والعونيّون المصالح على حساب الوطن وسيادته - ضمنَ حزب الله غطاءً مسيحياً مهمّاً وجبر قوّته في مساندة وتغطية سياسات العونيين.

أمام هذا الواقع وعوض اتّحاد القوى والأحزاب السياديّة فضّل كلّ منها التّموّضع بشكل يمنحه بعض الدّور وبعض المنافع «الصغيرة»!

في هذه المعتمعة لعب نجيب ميقاتي ورقته ومصالحه - تنازل لعون، أَرْضى حزب الله - شجّع الفرنسي ودعمه ووَعَدَه - غاب سعد الحريري وتماّم سلام عن جلسة الثقة ولكن نواب المستقبل حضروا وأعطوه الثقة، ربما بسبب ضغط فرنسي على الحريري وربما أيضاً كي لا يُقال إنّهمْ سَمّوا الميقاتي وها هم اليوم يرتدّون ضده لأنّه نجح حيث فشلوا... في حين كان المطلوب موقفاً واضحاً ممّا أقدم عليه ميقاتي من مقايضة وتساؤل على حساب الدّستور والنّظام والصلاحيات والطائفة، وهو الذي فضّل أن يبيع ويشترى تحت شعارات «الوسطيّة» و«إنفاذ لبنان» و«تدوير الزوايا»...

ب- شعارات «التوافقية» على أنواعها:

حيثما يكون دستور ارتضاه اللّبنانيّون لا مجال للشعارات والمفاهيم وللعِب من خارج هذا الدّستور - الدّستور جَسَدَ الاتفاق أما شعارات اليوم فهي الأداة للخروج عن الدّستور. فشعارات «الوحدة الوطنيّة» وحكوماتها و«العيش المشترك» وميثاقته و«الميثاقية» بتفاسيرها و«الديمقراطية التّوافقية» وتنظيراتها، تضرب كلّها الديمقراطية، أيّ حكم الأكثرية ومعارضة الأقلية وتنتهي الدور الرقابي لمجلس النواب وتقدّم سياسة التسويات والصفقات.

أما شعارات اليوم التي نشكو منها فهي تصنّف الناس والمواطنين قطعاناً تحرّكها الغرائز والشعبيّة ممّا يتيح لأحزاب وميليشيات الطوائف أن تتحكّم وتفرض الاستثناءات والمخالفات للدّستور وللأصول الدّستوريّة.

ج- سنّية رئاسة الحكومة:

تعطي الصيغة اللبناية أو توزيع المراكز على بعض الطوائف مركز رئاسة الحكومة لمواطن سني ويعطي الدّستور اللبناي مركز رئاسة الحكومة للشخص الذي تختاره أكثرية نيابية (من كلّ الطوائف حكماً) عبر «الاستشارات المُلزِمة».

الأكثرية النيابية اليوم معقودة لحلف الممانعة الذي يضم نواباً من كل الطوائف والمذاهب ومن السنة أيضاً. وفي حين أن بوسع الأكثرية النيابية فرضي رئيس حكومة كما فعلت مع حسان دياب سنة ٢٠١٩ أي من خارج الأكثرية السنّة السيادية، إلا أن حزب الله فضل أن يستعير سنياً من الأقلية النيابية لضرورات مشروعه وسياساته شرط أن يلبي ما يطلب منه...

هكذا، بعدما أصبحت رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب معقودتين لحلف الممانعة خُطِفَت رئاسة الحكومة وُضِمَت إلى هذا المحور ولو بشكل مخفف وراجت ظاهرة أشخاص «لا في العير ولا في النفير» يسوقون لأنفسهم لمجرد أنهم من الطائفة السنّة، ويقدمون سيرهم الذاتية على أمل حجز مقابلة مع جبران باسيل ونيل بركة حزب الله ولو بشكل غير معلن لضرورات التمويه!

لولا سنّة مركز رئيس الحكومة لكانت الطائفة وأكثريتها السيادية تجنبت كل هذا الإذلال الذي تفرضه عليها انتهازيّة بعض أبنائها! ألم يُطهر نجيب ميقاتي عبر تشكيل حكومته وأدائه أن سبب عدم التآليف لأشهر كان سعد الحريري وأن الرئيس عون وفريقه كانوا على حق في تعنتهم؟! لولا هذا الموقف لما سُوح للرئيس ميقاتي أن يؤلف لذلك استحقاقاً من كل التهنة والتنويه.

د- الوزراء الأشاوس (ملحق):

لم يمض على كتابة هذه الدراسة أكثر من ١٥ يوماً حتى ظهرت إلى العلن مشكلة الوزير قرداحي وتصاريحه المعادية للسعودية وتبعته تصاريح الوزير بو حبيب المشينة لقائلها والمخرجة للحكومة ورئيسها وللبنان. كما بان أن تدوير الزوايا والتسويات والتنازلات على حساب الدستور والصلاحيات انقلبت على رئيس الحكومة الذي أصبح يتوسل صحة ضمير قرداحي كي يستقيل. في حين رفض سليمان فرنجية أن يطلب من وزيره أن يقدم على ما يُنقذ الحكومة اللبنانية مبدئياً إرضاء حزب الله على المصلحة الوطنية.

في هذه الأثناء انكفأ رئيس الجمهورية الذي شارك في تشكيل الحكومة واختيار الوزراء الذين ثبت أن غالبيتهم لا تقيم اعتباراً لرأي رئيسي الجمهورية والحكومة ولا لمبدأ التضامن الوزاري حتى لو اضطر الأمر إلى الإطاحة بالحكومة. هكذا ثبت أن معركة الصلاحيات التي قام ويقوم بها رئيس الجمهورية وفريقه لا معنى لها... فالقرار الفعلي في يد حزب الله.

مرة أخرى، يدفع الوطن والمواطن ثمن خروج رئيسي الجمهورية والحكومة على أحكام الدستور وعلى مبادئ النظام البرلماني وثمرن وقوع لبنان تحت سيطرة حلف الممانعة وحزب الله!

الطائف لم يسقط وأي حديث عن تعديل الدستور قفز بالمجهول

عصام سليمان(*)

اتفاق الطائف الذي أبرم في آب ١٩٨٩ بعد سنوات قاسية من الحرب اللبنانية والذي أصبح دستور لبنان الجديد، رفضت بعض المنظمات السياسية اللبنانية تطبيقه والبعض الآخر أراد تفسيره وفقاً لمصالحه الطائفية الضيقة، وها هو بعد ٣٢ عاماً لم يطبق بحذافيره، بل هناك من يطالب بإعادة تعديله من خلال عقد مؤتمر تأسيسي أو غير ذلك من الاقتراحات.

رئيس المجلس الدستوري السابق الدكتور عصام سليمان تحدث عن هذا الموضوع فقال: «للأسف مع كل أزمة تنشأ في البلد نسمع الكثير من المطالبات بعقد مؤتمر تأسيسي لإعادة النظر في اتفاق الطائف، أي وضع نظام سياسي جديد، ولكن أؤكد أن الظروف غير ملائمة لعقد مثل هكذا مؤتمر وأنه ليس من مبرر له، فاتفاق الطائف لم يسقط وفي الوقت نفسه لم يطبق لأن الذين تعاقبوا على السلطة وتحديداً منذ العام ١٩٩٢ إلى اليوم لم يتيقّدوا بنصوص الدستور، فالذي سقط ليس الدستور بل المنظومة السياسية التي حكمت البلد».

واعتبر سليمان أن الحديث عن تعديل الدستور أو تغيير اتفاق الطائف ووضع نظام سياسي جديد وعقد مؤتمر تأسيسي أو طرح الفيدرالية كحل، يُعتبر هروباً من الواقع وقفزة في المجهول، وأشار إلى أن المؤتمر التأسيسي مكتوب له الفشل مسبقاً، ومن شأنه أن ينتج عنه خلافات محتدمة وآراء متباعدة وهو لن يخرج بنتيجة، بل ربما سيشكل خطراً على لبنان خصوصاً بعد ما نشهده من عدم تفاهم الأطراف السياسية على تشكيل حكومة، وقبل ذلك لم تستطع أيضاً هذه الأطراف أن تتفاهم على قانون للانتخابات يحقق تمثيلاً صحيحاً، فكيف لهذه القوى أن تتوافق على وضع نظام جديد للبنان؟

(*) عضو سابق في المجلس الدستوري.

(نشر الحديث في جريدة اللواء، ٣٠ حزيران ٢٠٢١، وأجرته لنا الحصري زيلع).

الخروج من الأزمة هو بالعودة لتطبيق الدستور

وشدّد الدكتور سليمان على أن الطريق للخروج من الأزمة هو بالعودة إلى تطبيق الدستور بنصّه وروحيته، ويشير إلى أن المادة ٩٥ من الدستور تقضي بالانتقال من دولة تتغلّب فيها الطوائف على الدولة إلى دولة مدنيّة تبقى فيها الطوائف ككيانات مذهبية طائفية ولكن مستوعبة من قبلها، ويشير إلى أن الكثير من المفاهيم الدستورية تم تشويهها من خلال الممارسات التي سلكتها الطبقة الحاكمة، ويذكر بأن المادة ٩٥ أيضاً تنص على إنشاء الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية وعلى رأسها رئيس الجمهورية ومن أعضائها رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وشخصيات فكرية واجتماعية، وأن لا تكون طائفية وتوجهاتها وطنية وعابرة في طروحاتها للطوائف من أجل وضع خطط وبرامج تنفّذ من قبل مجلسيّ النواب والوزراء للسير تدريجياً باتجاه إلغاء الطائفية وقيام حكم مدني، ولكن ما حصل هو عدم احترام هذه المادة ولم يتم إنشاء الهيئة الوطنية ولا إلغاء الطائفية في القضاء والوظائف الأمنية وفي الجيش والإدارات العامة باستثناء وظائف الفئة الأولى، حيث توزع فيها حسب المادة ٩٥ الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تكريس أي وظيفة لأي طائفة، ولكن في الواقع تمّ تكريس كل الوظائف بجميع فئاتها للطوائف خلافاً للدستور، وأصبح لكل طائفة مركز في السلك القضائي وتجذّرت الطائفية وغلبت الدولة بدل من أن تقويها، ولم يتم استيعاب المواطنين الذين ظلّوا بسبب زعمائهم الذين كرسوا حقوق طوائفهم لمصالح حاشيتهم، وأصبحت تُثار حولهم الشبهات ويتهمون بالفساد، بينما أبناء الطائفة الذين يحكمون باسمهم يعانون أسوأ الأوضاع المعيشية.

أداء المسؤولين مسيء للبنان

ويلفت الدكتور سليمان إلى أن أداء المسؤولين مسيء للبنان وبدا ذلك واضحاً من خلال ما يعلنه عدد من المسؤولين الدوليين بعدم ثقتهم بالطبقة السياسية وهم يرفضون تقديم المساعدات لهم، وهذا الأمر يُعتبر بمثابة إهانة كبرى للدولة ويعرقل إمكانية نهوضها.

ويشير سليمان إلى أنه بدلاً من البحث عن كيفية تغيير النظام علينا أن نبحث عن كيفية تطهير السياسة من الفساد وتطبيق الدستور كما نص عليه اتفاق الطائف.

لضرورة حصول تغيير في الانتخابات المقبلة

ورداً على سؤال شدّد سليمان على أن المخوّل بمحاسبة المنظومة الفاسدة هو الشعب الذي يتحمّل مسؤولية كبيرة وهو لم يحاسب مسؤوليه خلال السنوات الثلاثين الماضية بطريقة صحيحة، داعياً إلى ضرورة حصول تغيير في الانتخابات المقبلة باعتبار أن الأكثرية الساحقة من الشعب اللبناني لديها مصلحة في التغيير، مشدداً على أهمية أن تنظم هذه الأكثرية نفسها وتخوض الانتخابات على أساس برنامج واضح من أجل الإصلاح والعودة إلى تطبيق الدستور كما هو.

ويرى الدكتور سليمان أن هناك بعض الثغرات الملتبسة بالدستور، فبدلاً من العمل على إلزاتها لتفعيل أداء المؤسسات الدستورية، فقد فسرت المنظومة السياسية النصوص بما يخدم مصالحها، ويشير إلى ضرورة إضافة وثيقة إلى الدستور يحدد فيها مفهوم العيش المشترك والمشاركة في السلطة والديموقراطية الميثاقية.

مفهوم العيش المشترك بحاجة لتوضيح بوثيقة دستورية

واعتبر أن موضوع العيش المشترك ركن أساسي في النظام اللبناني وهو ميثاق بين اللبنانيين من أجل بناء دولة وهذا ما نصت عليه مقدمة الدستور، ويلفت إلى أن من مارس السلطة بعد اتفاق الطائف فسّر العيش المشترك في إطار تقسيم الحصص وتقاسم الدولة وتوزيعها في إطار المحافظة على هؤلاء الزعماء وهذا ما أوصل الدولة إلى الحالة التي وصلنا إليها.

وأشار إلى أن مفهوم العيش المشترك بحاجة لتوضيح بوثيقة دستورية لأن الطوائف لبنان يجب أن تشارك في السلطة من أجل بناء دولة لتحقيق أهداف هذا العيش وليس من أجل أن يأخذ كل زعيم حصته.

وحول إمكانية طلب مساعدة دولية، يشدّد سليمان على وجوب عدم التعويل على الرعاية الدولية لأن لدى كل دولة استراتيجية تخدم مصالحها، ولفت إلى ضرورة أن تصدر المبادرة عن اللبنانيين وعدم انتظار أن يأتي الحل من الخارج خصوصاً أن هناك موازين قوى دولية متحركة بالوضع في المنطقة.

مجلس الوزراء يجب أن يكون مؤسسة

وأعلن أن لديه اقتراحات تهدف لضبط أداء السلطة وليس تغيير النظام، وأسف إلى أن مجلس الوزراء لم يتحول إلى مؤسسة قائمة بذاتها كما نص اتفاق الطائف وعلى وجوب أن يكون له مقر خاص وجهاز إداري خاص رغم تطبيق هذا الأمر لفترة محدودة في عهد الرئيس إميل لحود، وانتقد الطريقة التي يتم فيها اليوم تشكيل الحكومة والتي تتعارض مع منطق ما نص عليه الدستور الذي يشير إلى أن على الرئيس المكلف الاجتماع مع رئيس الجمهورية وأن يبحث في الظروف التي تتشكل فيها الحكومة لا سيما أننا نمر في ظروف صعبة جداً من كل النواحي والبلد يحتاج إلى وزراء أكفاء من كل الطوائف ويتمتعون بخبرة ولديهم قدرة على اتخاذ القرارات ولا يكفي أن يكونوا اختصاصيين ولديهم شهادات.

وختم بالتأكيد على أن الدستور نص على أن نظامنا هو ديموقراطي برلماني قائم على المشاركة في السلطة في بعدها الوطني والطائفي، ولكن للأسف أصبح هذا النظام يحكمه عدد من رؤساء العشائر اسمها طوائف تحكمها المحاصصات في ما بينها والديمقراطية البرلمانية براء من تصرفات المسؤولين.

النادي الثقافي العربي

ARAB CULTURAL CLUB

مسيرة من العطاء المستمر...



١٩٤٤ - ٢٠٢١

شارع عبد العزيز - بناية يارد - ص.ب.: ٥٥٠٦/١١٣ بيروت - لبنان

هاتف: ٣٤٥٩٤٨ / ٠٢ - ٣٤٥٣٣٠ / ٠١ - فاكس: ٣٥١٨٤٧ / ٠١

info@arabculturalclub.com - www.arabculturalclub.com

مقاربة إقليمية: اللامركزية الإدارية الموسّعة والظروف الإقليمية

التداعيات الإقليمية والدولية

على مفهوم اللامركزية الإدارية الموسّعة

خالد قباني (*)

أدرك اللبنانيون في أعماقهم ومن خلال تجربتهم التاريخية الطويلة قيمة العيش المشترك في انتظام اجتماعهم السياسي ووحدتهم، بحيث أصبح يشكّل الضمانة الحقيقية لحريتهم وسيادتهم واستقلالهم.

وجاءت مقدمة الدستور لتؤكد في كل بند من بنودها على أهمية العيش المشترك وتؤمن كل المقومات والضمانات لتحصينه وتعزيزه.

والجدير بالذكر أن الإصلاحات التي تضمنها اتفاق الطائف، والتي أصبح معظمها جزءاً من الدستور، جاءت لتحاكي المبادئ الأساسية والجوهرية التي شكّلت مقدمة للدستور، ومنها الإنماء المتوازن واللامركزية الإدارية، فنص اتفاق الطائف على اعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة، والمقصود بالموسّعة، رفع مستوى اللامركزية الإدارية من مستوى البلدية إلى مستوى القضاء وما دون، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من إدارة شؤونها الذاتية عن طريق مجالس منتخبة محلياً (Autonomie) بهدف تحقيق الديموقراطية على الصعيد المحلي، ومشاركتها في إنماء المناطق،

مع اعتماد خطة إنمائية موحّدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً تحقيقاً للعدالة.

وتتطلب هذه الخطة تجنيد جميع الطاقات والإمكانات البشرية وتهيئة الأطر الجغرافية المناسبة على مستوى الوحدات الإقليمية المختلفة لاستيعاب عملية التنمية الشاملة والمشاركة فيها، بحيث ينظر إلى إقليم الدولة كوحدة إنمائية متكاملة، وبما يحقق هدف الإنماء المتوازن، والذي يُعتبر من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، ومن هنا

(*) وزير سابق وخبير في القانون الدستوري.

يتبين ما للامركزية الإدارية من آثار إيجابية على العيش المشترك. وهي بهذا المعنى تشكل عنصراً وأداة جذب وليس أداة طرد.

إلا أن الظروف الإقليمية والدولية المستجدة، ولا سيما ما يتم تداوله من إعادة نظر في خريطة الشرق الأوسط، وبالتالي إعادة هندسة الكيانات السياسية، بعد الأحداث الخطيرة التي ألمّت في هذه المنطقة،

ربما رسمت علامات استفهام حول موضوع اللامركزية الإدارية الموسّعة في لبنان، سواء من حيث مفهوم اللامركزية الإدارية الموسّعة أو من حيث تداعيات هذه الأحداث على هذا المفهوم.

الفصل الأول: في مفهوم اللامركزية الإدارية الموسّعة:

تنطوي اللامركزية الإدارية على جوانب وأبعاد، تظهر مضامينها وجوهرها وتساعد على فهم حقيقة مكوّناتها، والتي عادة ما يتناولها الدارسون والباحثون من جانبها الإداري، في حين أن اللامركزية تتضمن أبعاداً ثلاثة:

- البعد التنظيمي الإداري

- البعد السياسي الديمقراطي

- البعد الاقتصادي الإنمائي

أولاً: في البعد التنظيمي الإداري للامركزية

ما من دولة في عصرنا الحاضر إلا وتعتمد نظاماً لا مركزياً، على الصعيد الإداري، إلى جانب النظام المركزي. وتقوم اللامركزية على تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، ومؤداها استقلال جزء من أرض الدولة بإدارة مرافقه ويكون للشخص الإداري اللامركزي في هذه الحالة اختصاص عام بالنسبة لهذا الجزء المحدد من أرض الدولة.

ويفترض التنظيم الإداري تحديد العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات اللامركزية المتمثلة بالمجالس المحلية، وبالتالي، توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطة المركزية، من جهة، والسلطات المحلية من جهة ثانية، بما يحقق الاستقلال الذاتي للهيئات المحلية بإدارة نفسها بنفسها، دون المساس بوحدة الدولة، ذلك أن اللامركزية الإدارية وإن كانت تؤمن استقلالاً ذاتياً للجماعات المحلية، إلا أنها تعيش في حضانة السلطة المركزية، وعليه، يجب فهم اللامركزية على أنها ليست تبعية وليست استقلالاً.

أ- ليست تبعية بكون علاقة الوحدات والمجالس المحلية بالسلطة المركزية ليست علاقة رئاسية ولا علاقة خضوع، وتالياً ليس للإدارة المركزية سلطة تسلسلية على الإدارة المحلية اللامركزية.

ب- ليست استقلالاً بمعنى أن المجالس المحلية ليست سلطات سيده (Pouvoirs souverains) وهي لا تحدد لنفسها مجال اختصاصها أو صلاحياتها، بل يبقى هذا الأمر من اختصاص السلطة المركزية (السلطة التشريعية).

فالتبعية والسلطة الرئاسية يؤديان إلى إهدار مفهوم اللامركزية، كما إن الاستقلال يعني زعزعة وحدة الدولة الإدارية والسياسية التي حرص عليها اتفاق الطائف بالتأكيد على أن الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدّة ذات سلطة مركزية قوية.

وعليه، فإن هناك مبدئين أو قاعدتين تحكم البعد التنظيمي الإداري للامركزية:

-أولاهما الاستقلال الذاتي Autonomie للجماعات المحلية أي للهيئات اللامركزية بإدارة شؤونها الذاتية بنفسها، وهذا يعني إناطة هذه الهيئات بصلاحيات محددة ينص عليها القانون، تمارسها بالاستقلال عن السلطة المركزية، وتتخذ فيها قرارات نافذة بذاتها، إلا ما استثنى منها بنص صريح، أي باختصار كلي، تتمتع الهيئات اللامركزية بسلطة التقرير، أي اتخاذ القرارات النافذة، بمعزل عن تدخل السلطة المركزية، مع ما يستتبع ذلك من تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

-وثانيهما احتفاظ السلطة المركزية بحق الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية، ضمناً لتحقيق المصالح العامة المحلية واحترام القانون، وذلك في إطار الحد الأدنى الذي لا يهدر الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الهيئات المحلية.

ويصطدم هذا التنظيم الإداري بمشكلات كثيرة ومعقدة يقتضي حلها، وذلك من خلال اعتماد تقسيمات إدارية مناسبة لأغراض الإدارة المحلية، ومنها:

- مشكلة تحديد عدد الوحدات الإدارية التي تضمها الدولة وحجمها (محافظات، أفضية، بلديات،...)

- مشكلة تحديد مستويات الوحدات الإدارية اللامركزية، وهل تتكون من مستوى واحد، مثل البلدية في لبنان أو من عدة مستويات (مجالس محافظات، مجالس أفضية- مجالس بلدية)، كما هو الشأن في فرنسا وبريطانيا.

- مشكلة تحديد أنسب وضع للعلاقات بين الوحدات، وهل يكون ذلك عمودياً وعلى شكل تسلسل هرمي، أم أفقياً، بمعنى المساواة بين الوحدات.

- مشكلة توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وتحديد طبيعة العلاقة ومداها التي تجمع بين المركز والأطراف، والدور المعطى للسلطات المحلية.

ثانياً: البعد السياسي - الديمقراطي للامركزية

تقوم اللامركزية على مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام، وبالتالي، فهي تركز إلى قاعدة ديموقراطية مؤداها مشاركة الأهالي في القرار وفي إدارة شؤونهم الذاتية بأنفسهم من خلال الانتخابات، وقيام الدولة بتعزيز المناخ الديموقراطي في البلاد وتوفير مناخ الحرية الذي يكفل التعبير عن إرادة المواطن وإطلاق قدراته وإمكاناته وملكاته الفكرية والإنتاجية.

والانتخاب، على الصعيد المحلي هو شرط أساسي لتحقيق اللامركزية، لأن النظام اللامركزي هو امتداد للفكرة الديموقراطية على المستوى المحلي. هذا الانتخاب هو الذي ينمي مستوى معين من الثقافة الديموقراطية ويحقق قدراً من المشاركة الشعبية ويقوي الولاء الاجتماعي ويدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وحمل المسؤولية. ويقول العلامة موريس هوريو Maurice Hauriou في هذا الصدد:

«إن اللامركزية تنحو إلى خلق مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها عن طريق الجسم الانتخابي للوحدة الإدارية ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية، وإنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين. فاللامركزية، من وجهة النظر الإدارية، تؤمن للبلاد إدارة أكثر حذقاً وتجرداً وتكاملاً واقتصاداً من اللامركزية. ولكن الوطن ليس بحاجة فقط إلى إدارة حسنة ولكنه بحاجة أيضاً إلى حريات سياسية. والحريات السياسية تفترض مشاركة واسعة من الشعب في الحكم بواسطة الانتخابات السياسية والجمعيات السياسية. والناخبون كما وأعضاء المجالس لا تكتمل تربيتهم وثقافتهم السياسية إلا عن طريق الانتخابات المحلية وفي المجالس المحلية».

فكما إن هناك ديموقراطية سياسية تقوم على مشاركة المواطنين في الحكم عن طريق الانتخابات، كذلك برز على الصعيد الإداري، ما عرف بالديموقراطية الإدارية التي تحقق مشاركة المواطنين على الصعيد المحلي في إدارة شؤونهم الذاتية بعيداً وبلاستقلال عن السلطة الإدارية المركزية. فاللامركزية بحد ذاتها نظام ذا طابع ديموقراطي، لاسيما إذا نظر إليها من زوايتها التاريخية والاجتماعية والسياسية. وهي ليست نهجاً أو أسلوباً من الأساليب الإدارية فحسب، ولكنها موقع اجتماعي لممارسة الحريات الديموقراطية على الصعيد المحلي.

ولعل ألكسي دو تو كفيل هو خير من عبّر عن وجهة النظر هذه، حين اعتبر أن اللامركزية مؤسسة ديموقراطية ومدرسة للحريات السياسية.

“C’est pourtant dans la commune que réside la force des peuples libres. Les institutions communales sont à la liberté ce que les écoles primaires sont à la science. Elles se mettent à la portée du peuple. Elles lui en font goûter l’usage paisible et l’habituent à s’en servir. Sans institutions communales, une nation peut se donner un goût libre, mais elle n’a pas l’esprit de la liberté.”

فالعلاقة بين اللامركزية والديموقراطية إذاً هي علاقة عضوية وليست علاقة عارضة أو سطحية، وهذه العلاقة قد أفرزت علاقة أخرى متممة، وهي علاقة اللامركزية بالانتخاب نظراً لارتباط الديمقراطية بفكرة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس تحكم البعد السياسي الديموقراطي للامركزية فكرتان:

– فكرة المشاركة في إدارة الشأن العام الإداري عل الصعيد المحلي

– فكرة انتخاب الهيئات المحلية من قبل الجماعات المحلية

ثالثاً: البعد الاقتصادي – الإنمائي للامركزية

لقد ذهب مقدمة الدستور في تركيزها على الإنماء المتوازن للمناطق وأهميته في بناء الوطن ومستقبله، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، إلى حد اعتباره ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، ومن هنا نفهم عناية اتفاق الطائف باعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة.

والإنماء المتوازن للمناطق يفترض أمرين:

١ – دور أساسي للدولة في القيام بعملية الإنماء المتوازن يؤكد على وحدة الدولة والمجتمع ويؤمن التوازن بين المناطق والفئات الاجتماعية.

٢ – دور للمناطق في عملية الإنماء يؤكد على مشاركة المناطق من جهة، وتكتمل بها الخطة الإنمائية الموحدة الشاملة للبلاد من جهة ثانية.

وينطوي هذا البعد الاقتصادي والإنمائي للامركزية على فكرة التضامن الاجتماعي وعلى فكرة العدالة اللتين تُعتبران ركيزة أساسية من ركائز بناء الدولة ووحدتها والسلام الاجتماعي، فضلاً عما تنطويان عليه من تعزيز وتحسين للعيش المشترك واستقرار النظام. ومقتضى هذا الإنماء المتوازن، أن ينظر إلى إقليم الدولة كوحدة إنمائية متكاملة، بحيث لا تنمو منطقة على حساب منطقة أخرى، ولا قطاع اقتصادي على حساب قطاع اقتصادي آخر، بل أن تأتي الخطة الإنمائية موحدة وشاملة للبلاد، وقادرة على تطوير المناطق اللبنانية قاطبة، وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً، دون أن تغفل إمداد البلديات والوحدات اللامركزية الإقليمية، بالإمكانات المالية اللازمة لتعزيز دورها ولتمكينها من مواكبة خطة الدولة الإنمائية الشاملة.

وقرار الإنماء، هو قرار سياسي، وهذا يعني أنه من مسؤولية الدولة، وعلى عاتقها تقع عملية البناء والإعمار والإنماء، ولكن هذه العملية لا تكتمل إلا بمشاركة المواطنين جميعاً ومختلف القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في تحمل هذه المسؤولية. ولا يجوز إهمال البعد الاقتصادي في اللامركزية لأن هذا الإهمال يؤدي إلى التفاوت بين المناطق في حال عدم قيام السلطة المركزية بضبط عملية التنمية على المستوى الوطني. ففي وضع من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي يجب أن تتدخل السلطة المركزية لتحقيق المساواة والعدالة لضمان حد أدنى من المصالح العامة الحياتية، لأن الانسجام الاقتصادي هو أساسي وضروري للانسجام الاجتماعي.

فكلما تعمّقت المصالح المشتركة وتشابكت، وكلما تعزّز التعاون بين القطاعات الإنتاجية المختلفة، وكلما قربت الوشائج بين المواطنين وشعر كل بحاجته للآخر، وكلما توسّعت دائرة المجال العام وشارك الجميع في تنفيذ المشاريع التنموية العامة، وترافق مع إحساس بالمسؤولية العامة وبالذور، كلما أدى ذلك إلى تعزيز العيش المشترك وضرورته، وهذا ما تؤمنه اللامركزية الإدارية الموسّعة.

الفصل الثاني: في تداعيات الظروف الإقليمية والدولية على مفهوم اللامركزية

ربما ما جرى ويجري على الساحة الإقليمية، وليس بعيداً عما يجري على الساحة الدولية، من أحداث وتطورات أثرت على كيانات الدول ووحدتها السياسية في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط، ووصلت إلى دول أوروبية، ما برر طرح هذا الموضوع، وما أثار الهواجس والمخاوف، حول تطبيق اللامركزية الإدارية الموسّعة في لبنان، وتعرّث تحقيق هذا البند الإصلاحي الذي نصّ عليه اتفاق الطائف منذ ما يزيد عن العقدين من الزمن.

ومما لا شك فيه، أن ما حصل في إقليم كردستان مؤخراً لجهة المطالبة بالانفصال عن الدولة العراقية، الذي يجمعه مع هذه الدولة نظام فدرالي، وبالتالي إعلان كيان سياسي مستقل تحت اسم الدولة الكردية، وما حصل أيضاً في إقليم كاتالونيا الإسباني الذي يتمتع وفقاً للدستور، بالحكم الذاتي ضمن الدولة الإسبانية، وإعلان البرلمان الانفصال عن الدولة وإنشاء كيان سياسي مستقل تحت اسم دولة كاتالونيا، وما يجري الآن في سوريا من وضع خرائط متعددة لكيان الدولة تحاكي الواقع الجغرافي المستجد، وتجزئتها إلى كيانات مستقلة، على غرار إقليم كردستان، أو إعطاء بعض مناطقها حكماً ذاتياً تحت عنوان اللامركزية الإقليمية، أو تجميع هذه المناطق في إطار دولة فدرالية، كل

ذلك يطرح السؤال حول تأخر أو تعثر تطبيق اللامركزية الإدارية الموسّعة في لبنان، ويشير مخاوف وهواجس الكثيرين حول ما إذا كان لهذه التداعيات الإقليمية والدولية من تأثير على مفهوم اللامركزية الإدارية الموسّعة وأبعادها في لبنان.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن بعض الدول الأوروبية قد عرفت نماذج من الأنظمة اللامركزية التي تجاوزت النطاق الإداري ولا مست الحدود السياسية، وعرضت وحدة هذه الدول ومركزيتها للخطر، وقد عرفت في فقه القانون الإداري والسياسي باللامركزية السياسية أو بنظام المناطق السياسية أو بأنظمة الحكم الذاتي، وهي ما زالت تثير في هذه البلدان الكثير من المشاكل والمخاوف على وحدة الدولة وكيانها السياسي، ومنها نظام المناطق في الجنوب الإيطالي ولاسيما منطقة صقلية وسردينيا، أو في كورسيكا في جنوب فرنسا حيث تزداد المطالبة بمزيد من الحكم الذاتي، وفي بعض الأحيان بالانفصال، أو في إسبانيا، كما شهدنا مؤخراً، وفي بلجيكا حيث تحولت إلى دولة فدرالية.

وغني عن البيان، أنه عندما تشعر القوميات والطوائف الدينية والجماعات الثقافية بقوتها وقدرتها على التحرك والاستقلال، لا تتوانى عن المطالبة بالانفصال، وهي تسعى إلى تحقيقه بالقوة إن هي آنست في نفسها القوة والقدرة ووجدت من يساعدها ويمدها بالعون المادي والمعنوي، وهو ما حصل مؤخراً في إقليم كردستان العراقي وفي إقليم كاتالونيا الإسباني، وما يخشى أن يحدث في سوريا، مع تنامي المشاعر والخلافات القومية والطائفية.

وهذا ما دفع واضعي اتفاق الطائف عند البحث في اللامركزية الإدارية على التأكيد على وحدة الدولة فنصّ على أن الدولة اللبنانية دولة موحّدة ذات سلطة مركزية قوية وحصر اعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون)، بعد أن كان قد أكد في المبادئ العامة لوثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) على ما ينفي كل جدل حول وحدة الدولة أو مفهوم اللامركزية الموسّعة، هذا فضلاً عن أن نماذج اللامركزية المعتمدة في بعض الدول كما أشرنا، لا تتلاءم مع جغرافية لبنان وتكوينه المجتمعي وتداخل مناطقه وتمائل العادات والتقاليد فيه، ولا مع تجربته العميقة والغنية في العيش المشترك.

وقد أحاط اتفاق الطائف، والذي ركّز على العيش المشترك وجعله جوهر وجود لبنان، وحدة الدولة وطبيعة النظام السياسي الديموقراطي البرلماني، بضمانات دستورية نص عليها الدستور اللبناني وفقاً لهذا الاتفاق، شكّلت حماية لميثاق العيش المشترك وتحسيناً لوحدة الدولة، بحيث لا تسمح لأية تداعيات قد تحدث، إقليمياً أو دولياً، على أن يكون لها أي أثر على مفهوم اللامركزية الإدارية في لبنان أو على مضمونها أو أبعادها، على النحو الذي تضمنه ورسمه اتفاق الطائف، فجاء في المادة الأولى من المقدمة على أن لبنان وطن سيد حر مستقل،

وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، وأن هذه الوحدة تتعزز بالإنماء المتوازن، ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، وأن أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين، وبالتالي فلا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك. هذا فضلاً عن القواعد والمبادئ الدستورية التي اعتمدها الدستور اللبناني والتي تجلّت في تنظيم السلطات وتوزيع الصلاحيات، ومنها قاعدة المشاركة في الحكم وقاعدة المناصفة في التمثيل السياسي وقاعدة وحدة الهيئة الانتخابية.

خاتمة:

لا مركزية إدارية إنمائية، من جهة، تعطي للأهالي حق المشاركة في إدارة شؤونهم الذاتية وتنمية مناطقهم، في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات، أي في إطار وحدة الدولة وقيام السلطة المركزية الجامعة بمسؤولياتها الوطنية، ومشاركة سياسية ديمقراطية حقيقية، من جهة ثانية، تقوم على مبادئ الحرية والحق والعدالة والمساواة في إطار نظام سياسي برلماني قائم على مبدأ الفصل بين السلطات والالتزام بالدستور واحترام القانون، وتكوين للسلطات على أساس مبدأ السيادة الشعبية والتمثيل السياسي المرتكز على مبدأ الشرعية، أي مبدأ الانتخاب الحر، المبني على قانون انتخاب يؤمن صحة التمثيل السياسي وفعالية هذا التمثيل، وانبثاق مجلس نيابي نتيجة انتخابات حرة ونزيهة، وقيام سلطة قضائية مستقلة، ولا مركزية إدارية إنمائية موسّعة تقيم توازناً اقتصادياً واجتماعياً وتماسكاً وطنياً وعدالة بين اللبنانيين، وتحقق الأمن والأمان الاجتماعي والاستقرار في البلاد، هي مقومات ومرتكزات تؤسس لعيش مشترك سليم ومعافى، بل لحياة طبيعية يسودها السلام والوئام والاطمئنان.

يتكامل الشأن الإداري الإنمائي الاقتصادي والشأن الدستوري السياسي، ليشكلا معاً نواة دولة مستقرة ومزدهرة وآمنة. وفي ذلك إعلاء للإرادة الوطنية الجامعة. فحين يتكامل الشأن الأول، بوجهه الاقتصادي والاجتماعي عبر تنظيم لا مركزي إنمائي، تحقيقاً للعدالة، والشأن الثاني، بوجهه السياسي والدستوري، عبر انتخابات حرة ونزيهة، تأمناً للمشاركة الديمقراطية في الحكم، ويكون للمؤسسات دورها في القيادة وفي رسم السياسات العامة في إطار سلطة مركزية قوية وموثوقة، حينذاك تنتظم أمور الدولة ويتعزز مفهوم الشأن العام ويطغى على الشأن الخاص، ويتحقق الاستقرار، وحينها يأخذ العيش المشترك معناه ومضمونه، ويصبح حقيقة وواقعاً، صمام الأمان للكيان اللبناني ولوحدة الدولة واستقرار النظام، ولا خوف بعدئذٍ على أية تداعيات إقليمية ودولية، من أن تؤثر على مفهوم اللامركزية الإدارية الموسّعة ومضمونها أو على كيان الدولة ووحدتها، ويصبح العيش المشترك، وهو جوهر وجود لبنان واستمراره، الضمانة الحقيقية للحرية والسيادة والاستقلال.

دستورية قانون الانتخابات النيابية

رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦

معايير متناقضة في تقسيم الدوائر، قيمة صوت كل مواطن،
إنفاق بلا سقف، تحالفات اقتراعية وليس سياسية، نسبتيان،
إشراف معطل جزئياً، وزراء مرشحون، عازل غير عازل تماماً

أنطوان مسرّه (*)

يتضمّن القانون الانتخابي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ والذي لم يُطعن فيه أمام المجلس الدستوري خرقاً لمبادئ دستورية عديدة، ورد أبرزها في مخالفة للمؤلف حول شرعية انتخابات أيار ٢٠١٨ وفي دائرة بيروت الأولى – مقعد الأقليات (الجريدة الرسمية، عدد ١٠، ٢٢/٢/٢٠١٩، ص ٥٨٢-٦٠٤).

١. يُشكل القانون خرقاً لمبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة collège électoral unique الذي هو من الثوابت اللبنانية تطبيقاً «لميثاق العيش المشترك» في مقدمة الدستور اللبناني، إذ منذ ١٩٢٠ يرد باستمرار في كل التشريعات الانتخابية وفي المادة ٢ ب من القانون:

المادة ٢- ب: يقترح جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

بموجب مبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة ينتخب اللبنانيون من مختلف الطوائف مرشحين من طوائف متعددة، خلافاً لما حصل على سبيل المثال في تقسيم بيروت الانتخابي مع فرز طائفي لبيروت.

٢. لم تُعتمد معايير موحدة في تقسيم الدوائر الانتخابية. يُثير تقسيم القانون للدوائر مشكلتين رئيسيتين: (١) فقدان القانون إلى وحدة المعايير في تقسيم الدوائر (٢) عدم المساواة في عدد المقاعد وبالتالي في قوة الصوت الانتخابي لكل مواطن. في بعض الحالات تمّ تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغرى وفي بعض الحالات لم يتم هذا،

(*) عضو المجلس الدستوري سابقاً، ٢٠٠٩-٢٠١٩.

فإذا كان الأمر مفهوماً في دوائر كأقضية المتن - زحله - بعبداء، إذ تشكل الوحدة التي فيها «القضاء»، فإنه ليس مفهوماً في حالات أخرى كما في دائرة بعلبك - الهرمل، المكوّنة من قضاءين أو في دائرة راشيا والبقاع الغربي أو دائرة حاصبيا ومرجعيون. وهناك المحافظة التي قسمت إلى دائرتين انتخابيتين، كما في بيروت الأولى وبيروت الثانية، مما يدل على غياب المعايير في تقسيم الدوائر.

٣. هناك معضلة في قيمة صوت كل مواطن بالنسبة لعدد المقاعد: عدد المقاعد في كل دائرة ليس متساوياً أو حتى متقارباً. يكفي اللائحة في الشوف - عاليه أن تحصل على ٩٦، ٧٪ من أصوات المقترعين لتفوز بمقعد، فيما على اللائحة المرشحة في صيدا - جزين الحصول على ٢٠٪ من أصوات المقترعين.

٤. يشوب القانون عدد من البنود تُسهم في ترسيخ النظام الأكثر عوزاً عن النسبي إضافة إلى حصر المنافسة الانتخابية بين الأحزاب السياسية الأقوى وإنشاء تحالفات انتخابية واقتراعية ظرفية وليس تحالفات سياسية. تتحوّل بالتالي الانتخابات إلى معارك فردية بين المرشحين عوضاً عن معركة على البرنامج الانتخابي للوائح المتنافسة وتعطي الأولوية للمرشح على حساب لائحته.

٥. يعلو سقف الإنفاق على مفهوميّ التحديد والسقف ويُسيء بالتالي إلى مبدأ المساواة بين المواطنين، فتحديد سقف مرتفع للإنفاق الانتخابي قد يصل إلى ملايين الدولارات في بعض الأحيان ويشمل سقفاً ثابتاً لكل مرشح (١٥٠ مليون ل.ل) وسقفاً متحركاً لكل مرشح (٥,٠٠٠ ل.ل). عن كل ناخب ضمن الدائرة الكبرى) وسقفاً ثابتاً لللائحة (١٥٠ مليون ل.ل) عن كل مرشح ضمن اللائحة. ليس هذا السقف بالواقع سقفاً لكونه مرتفعاً جداً ويؤثر على تكافؤ الفرص بين المرشحين.

٦. يتوجب إجراء مناقشات حول شرعية التبريرات المعطاة لحظر اقتراع العسكريين والذي يؤثر في عدد لا يُستهان به من الأشخاص.

٧. القانون المُسمى نسبياً هو واقعاً نسبيتان: نسبية على أساس الطوائف ونسبية على أساس حجم الأصوات ما ينتج عنه خمس إشكاليات حسابية ومبدئية: اعتماد صوت تفضيلي، خرق لمفهوم اللائحة الانتخابية وتضامنها، نشوء تحالفات اقتراعية ظرفية وليس تحالفات تتمتع بالتضامن والاستمرارية تمهيداً لتشكيل أكثرية وأقلية في المجلس النيابي، افتعال حرب أهلية مصغرة ضمن اللائحة الانتخابية الواحدة، تعميم أمية انتخابية - anal-phabétisme électoral ليس بالنسبة إلى الاقتراع الذي يبدو سهلاً لأي ناخب، بل بسبب

صعوبة حساب النتائج من قبل الناخب وحصر الخبرة باختصاصيين في العملية الانتخابية واستباقهم تحالفاتها ونائجها gerrymandering.

٨. يتوجب التقيّد في تقسيمات الدوائر الانتخابية بمبدأ التلاصق الجغرافي لاعتبارات تاريخية واقتصادية واجتماعية وثقافية مناطقية وبالتالي عدم دمج دوائر متباعدة غالباً في سبيل التأثير على نتيجة الاقتراع.

٩. إن القانون رقم ٤٤ تاريخ ٦/٧/٢٠١٧ خصّص فصلاً ثالثاً وفي المواد ٩ إلى ٢٣ بعنوان: «في الإشراف على الانتخابات» كشرط أساسي condition substantielle لصحة الانتخابات ومراقبتها، ومع التشديد بالنسبة لعضوية الهيئة بـ «الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات»، بما فيه إدارتها وتمويلها والدعاية المرتبطة بها، (المادة ١٠/ط) «وذوي الخبرة في الانتخابات» (المادة ١٠/ي). أو ثباتاً للدور الأساسي للهيئة تفادى القانون أي فراغ (المادة ١٠/٣)، وحدّد مهلة لإنشاء الهيئة قبل إجراء الانتخابات (المادة ١١)، ولحظ «استمرارية الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة» (المادة ١١)، ويتفادى القانون «الشغور» في المادة ١٢:

المادة ١٢ - في الشغور: في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تُعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى الوزير لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

يُعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

إن وجود هيئة إشراف على الانتخابات، ليس قانوناً فقط، بل أيضاً عملياً، ومراقبة الإنفاق الانتخابي هما شرطان أساسيان لصحة الانتخابات ونزاهتها وضمان لتكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين. إن هذين الشرطين الجوهريين لم يكونا متوافرين في انتخابات ٢٠١٨، إذ يُستخلص من تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات -انتخابات ٢٠١٨ (٣٦٠ ص، والجريدة الرسمية، ملحق العدد ٣، ١٨/١/٢٠١٩، ص ٣٤٢) إن الهيئة أنشأت قانوناً لأن وجودها شرط جوهري لصحة الانتخابات، ولم تنشأ عملياً مع توفير الشروط الإدارية والمالية لفعاليتها إلا بعد أشهر كما يرد في مقدمة رئيسها نديم عبد الملك:

«واجهت الهيئة عراقيل مالية وإدارية وبشرية ولوجستية وصعوبة في التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات...» (المقدمة):

«انشغلت الهيئة لفترة طويلة بأعمال لوجستية وإلى استنفاد طاقاتها بسبب عدم توفر الجهاز الإداري والفني المؤهل للقيام بمثل هذه الأعمال» (ص ١٨).

«إن الهيئة ليست مستقلة بالمفهوم المالي وحتى الإداري...» (ص ٢٥).

«اضطرت الهيئة إلى «الاستعانة بأشخاص من خارج الإدارة الذين تنقصهم الخبرة والمعرفة والمراس في العمل الإداري والمكتبي المطلوبين (...))

«رأت الهيئة نفسها محرجة تجاه مطالبهم المستمرة بدفع المستحقات لهم مع تهديد بعضهم بترك العمل» (ص ٢٧).

«انتهت مرحلة من أكثر المراحل تعقيداً وغبابة في مسار العمل الإداري والمالي في الدولة ولكن بعد مرور سبعة أشهر بالتمام على تعيين الهيئة» (ص ٣١).

عرضت السيدة سيلفانا لقيس، عضو الهيئة، في ٢٠/٤/٢٠١٨ في كتاب استقالته: «استحالة القيام بمهمتها لتأمين حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات وفق ما يقتضيه القسم الذي أدته يوم تعيينها وكي لا تكون شاهد زور على عجز الهيئة عن أداء مهامها وذلك بسبب عدم توفير الموارد المالية والبشرية الضرورية ومماثلة الجهات الرسمية في هذا الشأن لعدم تمكين الهيئة من القيام بمهامها (...)» وإنها لم ترض أن تكون جزءاً من ديكور يُراد منه الإيحاء أن الأمور منتظمة وأن السلطات العامة وضعت إطاراً ضامناً لعدالة الانتخابات ونزاهتها» (ص ٣٩-٤٠).

لكن «حرص الهيئة على إجراء الانتخابات في موعدها...» (ص ٤٠) كان سبباً في استمراريتها. يرد في التقرير:

«(إنه) بصورة أشمل وأعمّ جزءٌ من المشكلة التي تعترض جميع مؤسسات الرقابة في الدولة وأن الخلل يكمن في طبيعة التعاطي مع هذه المؤسسات ومنها هيئة الإشراف على الانتخابات» (ص ٤١).

١٠. يرد في القانون بالتفصيل، في المادتين ٦ و ٨، حالات عدم الاشتراك في الاقتراع وحالات عدم الأهلية للترشح واشتراط الاستقالة قبل مدة محدّدة حرصاً، كما يرد في تعليل سائد، على عدم استغلال الوظيفة العامة وعلى حيادية السلطة، في حين تضم الحكومة التي أشرفت على الانتخابات ١٦ وزيراً مرشحاً بمن فيهم وزير الداخلية، بما يُشكل في آن تناقضاً في النص التشريعي الواحد وإقصاءً من الترشح لفئات واسعة من المواطنين الذين يتمتعون بخبرة في إدارة الشأن العام.

إن إعلان الوزراء المرشحين عن حيادهم في الانتخابات لا يُعتمد به: أولاً لأنه قد ينسحب على موظفين آخرين ورؤساء بلديات تمّ إقصاؤهم على أساس فرضية مُسبقة

بعدم حيادهم، وثانياً لأنه من واجب الحكم الرشيد تجنّب كل ما يثير الشكوك واعتماد كل ما يثير الثقة لدى المواطنين التي هي أساس الشرعية.

إن بعض الوزراء خلطوا بين حملتهم الانتخابية ودورهم كوزراء وبين موارد وصفحات الوزارة والحملة الانتخابية. ولم تكن ممارسة الوزراء توحى بأنهم يفصلون بين مهامهم وصلاحياتهم ومواردهم كوزراء مكلفين بإدارة الشأن العام لصالح كل المواطنين وبين كونهم مرشحين للانتخابات. وربط بعض الوزراء مهامهم الوزارية ودورهم في إدارة الانتخابات وتصوير هذا الدور بالناجح وبين حملتهم الانتخابية. ولم يميّز بعض الوزراء على وسائل التواصل بين تسويقه لنفسه كمرشح وبين دوره كوزير يدير الانتخابات مع تصوير إنجازات الانتخابات وكأنها إنجازات شخصية. إن قمة الفساد أن يضع أي مسؤول في الحكم نفسه فوق المحاسبة.

١١. إن مشاركة المغتربين في مجمل الانتخابات في كل الدوائر هو في انسجام مع الدستور للأسباب التالية: (١) يشمل الاغتراب اللبناني أكثر من نصف اللبنانيين المقيمين ما برّر سابقاً إنشاء وزارة المغتربين، (٢) دور المغتربين في الاقتصاد اللبناني ومساهماتهم في مساعدة ذويهم المقيمين في مواجهة الانهيار الاقتصادي والمالي، (٣) الاعتماد على الاغتراب اللبناني في سبيل استعادة لبنان سيادته ودوره العربي والدولي والنهوض الاقتصادي والمالي، (٤) كثافة هجرة اللبنانيين كما تشير إليه الإحصاءات الأخيرة في حالة الانهيار في لبنان المقيم.

إنها أسباب عديدة وجوهرية لاعتبار الاغتراب اللبناني مكوناً أساسياً للشعب اللبناني مصدر كل السلطات. يتوجب عدم حصر تمثيل المغتربين في الانتخابات النيابية بعدد محدّد من المقاعد، كما في بلدان أخرى، بل اعتبارهم مكوناً أساسياً من الشعب اللبناني انطلاقاً من مقدمة الدستور، فقرة (د): «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية».

وما حصل في انتخابات ٢٠١٨ في مشاركة المغتربين في مجمل الانتخابات في كل لبنان في ظروف عادية نسبياً يُشكل سابقة أكثر ضرورة واستمرارية بعد تفاقم واقع هجرة اللبنانيين والواقع العام للشعب اللبناني في لبنان وفي الاغتراب.

١٢. إن المعزل المعتمد الضامن المادي لسرية الاقتراع، وخلافاً في شكله للدورات الانتخابية السابقة، هو غير عازل تماماً إذ يترك مجالاً، بسبب ضخامة ورقة الاقتراع وحركة اليد إلى أعلى أو أسفل في تسجيل الصوت التفضيلي، في استكشاف اقتراع بعض الناخبين.

مسرّه، سليمان، قربان، العبد في ندوة في نقابة الصحافة لمناسبة إطلاق العدد الأول من مجلة «مرصد الطائف»

أقيمت في «دار نقابة الصحافة اللبنانية» في ٣١ آب ٢٠٢١، ندوة بمناسبة صدور العدد الأول من مجلة «مرصد الطائف»، بدعوة من «اللجنة الثقافية في النادي الثقافي العربي»، و«لجنة مرصد الطائف».

في مستهل اللقاء، رحّب ممثل نقيب الصحافة عوني الكعكي، الدكتور فؤاد الحركة، باسم النقيب بالحضور، الذين تقدّمهم الرئيس فؤاد السنيورة وثلة من رجالات السياسة والقانون والإعلام، حيث قال: سررت بهذا اللقاء الذي دعا إليه «النادي الثقافي العربي»، بمناسبة صدور العدد الأول من مجلة «مرصد الطائف»، الذي يشارك فيه مدير تحرير مجلة «مرصد الطائف» الدكتور عارف العبد، والدكتور حارث سليمان رئيس تحرير المجلة، والدكتور أنطوان مسرة، والدكتور أنطوان قربان، وأتمنى للقيمين على هذه المجلة، النجاح لتكون مع القراء على بيّنة من دستور الطائف، وأسأل الله أن يوفّقكم لخير لبنان العربي، عشم وعاش لبنان».

العبد

مدير تحرير المجلة الدكتور عارف العبد شكر نقيب الصحافة الأستاذ عوني الكعكي، ممثلاً بالدكتور فؤاد الحركة، وعرض للحضور مسار انطلاق مشروع مرصد الطائف قائلاً: في العام ٢٠١٨ كان اللقاء الأول، فمع اقتراب مناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لتأسيس «النادي الثقافي العربي»، أطلق النادي رئيساً وأعضاءً، ورشات عدة من النقاش الفكري والثقافي، وتحديدًا ورشة نقاش «وثيقة الوفاق الوطني» وما تتعرض له من انتهاكات، وبنتيجة هذا النقاش تمّ التوافق على تشكيل لجنة «مرصد الطائف»، لكي ترصد الانتهاكات التي بدأ يتعرض لها الدستور اللبناني. هذه اللجنة ناقشت كل جوانب الانتهاكات التي تُمارَس ضد اتفاق الطائف، وقرّرت أيضاً أن تصدر نشرة دورية، ترصد هذه الانتهاكات بمقالات ودراسات أكاديمية وقانونية. وقد أصدرت اللجنة ثلاثة أعداد تجريبية رقم «صفر». واليوم، نحن نجتمع لاحتفال بصدور العدد الأول من مجلة

«مرصد الطائف»، وفيه مجموعة من المقالات الأكاديمية والقانونية التي تتابع ما يتعرض له الدستور اللبناني من خروق، خصوصاً في الفترة الأخيرة. وأنا هنا أحيل الكلام إلى الدكتور أنطوان مسرة، عضو «اللجنة القانونية الدستورية» هذه اللجنة التي وضعت لائحة مفصلة بالانتهاكات التي يتعرّض لها الدستور من قبل رئيس الجمهورية. وأترك الكلام له، لكي يضعنا في هذه الصورة ويعرض لنا توجهاته لمرصد الطائف، وما يجب أن نعمل.

الدكتور أنطوان مسرة: الوثيقة التي أصدرناها في «اللجنة القانونية الدستورية» بمشاركة القاضي شكري صادر وآخرين، تأتي لتؤكد أن «مرصد الطائف» هو ضرورة وطنية، فمواثيق لبنان مرت بمرحلة ولادة ثم طفولة ثم مراهقة، ولم تبلغ سن الرشد ميثاقياً، كدول عريقة مثل سويسرا وغيرها. هذا هو أساس الموضوع. لا أعبر هنا عن رأي ولا عن موقف، بل أعبر عن تجربة اختبارية في سياق مواثيق اتفاق الطائف بالذات، فإن أكثر السجلات التي تدور حولها تفتقر إلى منهجية:

أولاً: تفتقر إلى الأخلاق. أذكر في سنوات السبعينيات إلى التسعينيات، كنت دائماً أتكلم عن ميثاق لبنان ورياض الصلح وبشارة الخوري، وكنت أتعرض للسخرية لحديثي عن هذه التسوية. هناك مبدأ قديم يدعو إلى احترام المواثيق. وكلمة ميثاق في الإسلام وفي اللغة العربية، بالغة الغنى، هي تعني العهد، وليس التعهد، العهد أبعد من التعهد. إن احترام المواثيق جزء أساسي من ممارسة المواطنة، وأنا أتساءل ماذا نحترم في لبنان؟

ثانياً: عندما توالى شعارات الحرب في العام ١٩٧٥ و١٩٧٦ مروراً بمعركة الجبل، قال رشيد كرامي عن (ميثاق ٤٣) «لنعمل ما يغنيه ولا يلغيه». ما هذه الحكمة وكم هي مهمة! نحن ماذا عملنا اليوم بالنسبة لميثاق الطائف، عملنا ما يغنيه ولا يلغيه، من أجل التمسك به. اليوم، يوجد مخادعة تتداول بين قانونيين ولا أقول حقوقيين، يتكلمون عن مرحلة ما يسمى قبل الطائف وبعد الطائف، وكأن وثيقة الطائف خرّبت كل المنظومة الدستورية في لبنان، وأحد المحامين الكبار كتب أن وثيقة الطائف قلبت الأمور رأساً على عقب، كلا ثم كلا ثم كلا. إن وثيقة الطائف كرّست ثوابت لبنانية منذ المماليك، وحافظت على كل شروط النظام البرلماني، هي تكريس لثوابت دستورية. رئيس الجمهورية هو من هذه الثوابت، في عهد الرئيس فؤاد شهاب وعهود الرؤساء الآخرين. كل الثوابت اللبنانية أكدت عليها وثيقة الطائف وحافظت بها على النظام الديمقراطي - البرلماني، ولكن الممارسة هي نقيض ذلك تماماً، وهناك نص للوزير الصديق مروان حمادة سنة ٢٠٠٥ في مجلس النواب قبل اغتيال الرئيس رفيق الحريري، كان الرئيس الحريري قد كلفه لصياغة

مشروع البيان الوزاري، فاطّل عليه الرئيس الحريري وطلب إلقاءه في سلة المهملات وقال لمروان: «بذك تروّحنا يا مروان؟» هذا ولمجرد ذكر وثيقة الطائف!

إنّ المسألة ليست مسألة صلاحيات رئاسة الجمهورية، بل لأنّ وثيقة الطائف تتضمّن إعادة تمركز الجيش السوري في لبنان، هناك نقص غريب في ذاكرة اللبنانيين، وكل من طالب بتعديل وثيقة الطائف، كنت أطرح عليه سؤالاً ماذا تريد أن تعدّل فيه؟ فلا يرد. إنّ من يريد أن يعدّل في بند ما منه، فليتذكر كم استغرق كل بند فيه من مداولات ومناقشات. وثيقة الطائف هي إنتاج لبناني أصيل، مثل «الكشك بالقورما» مثل «المنقوشة». فقط ما عدا البند المتعلق بإعادة انتشار الجيش السوري، وهو ما تسبّب بخلاف مع اللجنة العربية، ومع بعض المشاركين في الطائف. قيل لهم إنّ الرئيس حافظ الأسد كتب هذا البند بيده، ومنّ يريد تعديله ليتصل به شخصياً.

إنّه، وبشكل عام، أي منظومة دستورية في أرقى المجتمعات، في سويسرا نفسها، ألمانيا، الدنمارك، لا ينتظم فيها أي نظام دستوري في حال وجود الاحتلال. والاحتلال بالفعل قلب كل المنظومة بشكل آخر، إذ إنّ كان من المحظور طرح موضوع إعادة تمركز الجيش السوري في لبنان أو مناقشة الالتزام بوثيقة الطائف.

برأيي، المسألة ليست مسألة صلاحيات أو خلاف على الصلاحيات، وكلمة قبل الطائف وبعد الطائف، هي مخادعة طويلة عريضة، تفتقر إلى المنهجية، وغالباً ما تتصف بطابع إيديولوجي وشعبي.

إنّ الأمور الأساسية في المواد ٩، و٦٥، و١٩، و٩٥ من الدستور لم تتغير، بل بقيت هي نفسها مع ديكور جديد، وأي تعديل لوثيقة الطائف في المستقبل سيكون ديكوراً جديداً أسوأ من السابق. وأرى أنه يجب التمييز بين أربعة مستويات في الفكر والمعالجة، وهي ماذا يقول المبدأ، وماذا يقول الخطاب، وماذا يقول النص وماذا تقول الممارسة التي يمكن أن تكون مناقضة للنص. هناك خبراء تختلط عليهم هذه الأمور في مقالاتهم دون الوقوف عند هذه المستويات الأربعة.

في إيرلندا الشمالية هناك سيناتور ديمقراطي ماروني النشأة من أم لبنانية وأب عراقي، اسمه جورج ميتشل، أرسله الرئيس بيل كليتون إلى إيرلندا، واستطاع أن يعالج قضية إيرلندا. يقال عنيّ هنا إنني أدافع عن الصيغة، أنا لا أدافع عن الصيغة، بل فعلاً أقول إنّ المنظومة الدستورية اللبنانية هي إنتاج لبناني أصيل، وضعها لبنانيون عباقرة، لكنها للأسف، باتت الأسوأ عالمياً من حيث التطبيق والممارسة. وأختم هنا مشدداً على أن ما

يجري اليوم في لبنان من حيث الكلام عن الثلث المعطل، لا علاقة له بالمادة ٦٥ التي أنتجها هؤلاء العباقرة، بل إنّ الثلث المعطل معاكس لها تماماً.

الدكتور حارث سليمان قال: لست مختصاً قانونياً أو عالماً في الدستور، إنما من موقعي كناشط سياسي، أردت الانخراط في هذا العمل.

يستمر انهيار لبنان مدوياً وشاملاً في كل المناطق وفي كل الاتجاهات السياسية، وإذا أردتم في كل البيئات، سواء كانت حاضنة لأحزابها أم خارج الأحزاب. ويستمر التراجع في دور الدولة وتآكلها في المعنى. والجريمة الأولى هي في تفكك الدولة، وفي ضياع معناها، وضياع المعنى جوهره انتهاك المعايير - كل المعايير - وما كان يستند إلى الدستور وسيادة القانون، أو ما كان يستند إلى الأخلاق والقيم الاجتماعية التي رسختها ثقافة الشعوب وتجاربها الإنسانية. فلا دولة حين تتولى السلطة منظومة سياسية تحكم خلافاً لأحكام الدستور وأعرافه. وتُخضع المؤسسات بقرارات تؤخذ باسمها ومن خارجها. لذلك كان انحيازي لمرصد الطائف، لا دفاعاً عن طائف يُعتبر جهلاً بحقيقة الأمر أنّه فقط ورقة لإنهاء الحرب، ولا دفاعاً عن طائف يُعتبر تحصيلاً لحقوق طائفة على حساب طائفة أخرى، وهذا أيضاً تزوير للحقائق. إنّ انتسابي لهذا العمل هو انحياز لوثيقة الوفاق الوطني من أجل الحفاظ عليها، ومن أجل تطوير مشروع «مرصد الطائف».

انحيازي لمرصد الطائف، هو انحياز لدولة تعمل وفق الدستور ووفق سيادة القانون، لأن المشكلات التي يزرع تحتها الشعب اللبناني اليوم، من سلسلة أزمات ليست ظواهر لمشكلة أساسية، وهي أن الدولة باتت مخطوفة. وهذه المظاهر بدءاً من البنزين والمازوت والكهرباء والدواء، مروراً بغياب القانون وغياب المساءلة وغياب الاحتكام إلى المؤسسات والاحتكام إلى الدستور. فعندما يغيب الاحتكام إلى الدستور، تغيب تدرجاً المؤسسات وتُستتبع، ويغيب تطبيق القانون ويُستتبع، ويغيب القضاء ويُستتبع، ومن ثم نذهب إلى الفوضى وإلى الاقتتال في كل حي ومنطقة وبلدة وقرية.

الدفاع إذاً عن الدستور، هو دفاع عن دولة بها قانون وقابلة للحياة. لذلك كان مرصد الطائف كمؤسسة تُعنى بمسائل ثلاث:

أولاً: هو مركز دراسات ونشر وتوثيق، ومنبر حوار فكري ودستوري، يُعنى بممارسة الرقابة من موقع موضوعي علمي غير منحاز سياسياً، يتابع الحياة السياسية وسير عمل المؤسسات الدستورية والسلطات العامة، ويُقيس أدائها بمعايير اتفاق الطائف والدستور اللبناني الذي انبثق عنه ويلتزم قواعد العيش المشترك في اللعبة الديمقراطية وأصولها.

ثانياً: في المركز بنك للمعلومات يجمع ويوثق كل ما يتعلق باتفاق الطائف، نصوصاً وكتباً ومقالات ومحاضرات ومؤتمرات وحوارات، ويقوم المرصد بتصنيف هذه المواد وفهرستها وتبويبها عبر روابط إلكترونية تجعلها في متناول الباحثين والكتاب والطلاب.

ثالثاً: يُصدر المرصد تقريراً فصلياً موثقاً عبر نشرة دورية تنشر نتائج المقالات ونتائج الرصد الذي قامت به. وينشئ المركز مدوّنة إلكترونية تكون نتيجتها التفاعلية مع الناشطين والباحثين وأصحاب الرأي. ويكرس المرصد أيضاً اهتماماً خاصاً للتفاعل مع جيل الشباب وطلاب الجامعات وأساتذتها، ويكرّس جزءاً من نشاطاته للتفاعل مع النخب الجامعية عبر مؤتمرات وورش عمل.

هذا هو إطار المرصد الذي يُصدر اليوم العدد الأول من مجلة «مرصد الطائف»، ونحن نعمل على مزيد من النشاطات المتعلقة به. وأشير أخيراً إلى أن الموقع الإلكتروني للمرصد هو: www.marsadtaif.com

الدكتور أنطوان قربان: قال أنا طبيب، وأعلم أن القانون هو هوية المواطن، فأنا لبناني بفعل سيادة قانون هذا البلد، والمواطن اللبناني اليوم متعب للأسف، وكرامة الجماعة تأتي قبل كرامة الفرد. وما نشهده اليوم هو دور الشرّ السياسي في تهيش قدسية الدستور. عندما حكم إبراهيم باشا لبنان سنة ١٨٣١، عُيّن والياً على مدينة بيروت، وهذا الوالي بدوره شكّل لجنة من أبناء المدينة، فاختار ستة مسلمين وستة مسيحيين، لا علاقة لاتفاق الطائف بهذه المعادلة، ولا بمقولة أوقفنا العد.

يقول الكبير حسن الرفاعي «المشكلة ليست في الدستور والنظام، بل بالرجال وبعقلية التسلط والأنانية وبغياب الحس الوطني لديهم». ثم إنّ تسخيف النص الدستوري من قبل المسؤول عن حراسته، هو جريمة سياسية تدعى الخيانة العظمى، بحسب تحديد علماء الدستور مثل موريس دوفرجه. وللأسف يبدأ الطغيان والشمولية والديكتاتورية دوماً بزعة الإجراءات الدستورية والقانونية، وبتوظيف العدالة لصالح الشر السياسي، عن طريق ترهيب القضاء.

الشرّ السياسي هو بمثابة ورم سرطاني في جسد الوطن، وللأسف كل عضو في كيان الوطن يعتبر نفسه أنه هو الكيان، فيما الكيان تتآكله الأورام السرطانية ولا تتم معالجته. فهل وصل لبنان إلى المرحلة النهائية من الورم السرطاني الذي ينخر به؟ أو ليست الدعوة إلى الفيدرالية على أساس الهويات الطائفية وليس على أساس المناطق الجغرافية، دليلاً على أننا وصلنا إلى نهاية مطاف سطراننا؟ الفيدرالية لا تنتظم في لبنان، لأنها تحتاج إلى دولة مركزية قوية، أين منها الدولة اللبنانية اليوم!

نحن اللبنانيين أنجبنا كل أوراننا السرطانية لأننا لم نع أننا ضمن جسد واحد، اسمه لبنان، لقد حرّفنا رسالة لبنان في العيش سوياً وجعلناه مستقراً لأبشع أنواع الشر السياسي المتمثل بالمحاصصة. ولولا الغطاء الذي وقّره اتفاق مار مخايل عام ٢٠٠٦، لما حصل حزب الله على البعد الوطني الخاص به اليوم، والذي مكّنه من تقديم نفسه نموذجاً للمكوّنات الأخرى، كي تتبع المسار نفسه، من أجل حماية مصالحها الفتوية على حساب مصلحة الوطن. ولأن الشر السياسي يدمّر البلد، فمطلوب منا التصدي لهذا الشر والعمل على تهميشه، لذلك نشأ مرصد الطائف، كي يراقب هذه الحالة السياسية وينقذ الكيان اللبناني من هذا الشر.

الدكتور عارف العبد عاد وقال: أجدد شكري للجميع، وأحب أن أشير إلى أن مرصد الطائف أنشأ منصة إلكترونية موجودة فيها كل الوثائق والدراسات التي نُشرت عن اتفاق الطائف، وهذه المنصة متاحة للجميع وهي بتصرف كل من يريد الاطلاع عليها مجاناً للاستفادة منها.

وقبل الاختتام، تحدث الكاتب الدكتور داود الصايغ معرباً عن استيائه مما يحدث اليوم على صعيد تأليف الحكومة، ومن التصرفات المستهجنة دستورياً التي يقوم بها رئيس الجمهورية في هذا الإطار، مؤكداً أن المادة ٦٥ من الدستور لا مشكلة فيها، فيما المادة ٥٣ منه هي التي أثارت كل هذه التجاذبات والعراقل في ما يتعلّق بصلاحيات رئيس الجمهورية، فهل كان للمشرعين أن يحتاطوا في عملية تأليف الحكومة لكلمة بالاتفاق بين رئيس الجمهورية والرئيس المكلف؟ هل كلمة اتفاق تحتاج إلى تفسير دستوري؟ هناك خلافات على الأسماء والحقائب والحصص، هل تعطلّ البعد الدستوري للوافق الوطني؟ للأسف لم يعد الدستور هو المرجع.

وفي الختام، ونتيجة لأسئلة الصحفيين للحديث عن تجربته الحكومية، قال الرئيس فؤاد السنيورة: سمعت من الخبير الدستوري أطال الله في عمره، حسن الرفاعي يقول: «الدساتير تُقاس بمدى حسن نوايا من يتولى تطبيقها». فما بالكم إذا أصبح الذي يطبّق الدستور غير مؤمن به ولا يدافع عنه؟ لبنان اليوم يمرّ بمرحلة شديدة الصعوبة وتتطلب من المسؤول الأول، أي من فخامة الرئيس، كون الدستور أناط به هذه المسؤولية الشاقة لحماية الدستور والدفاع عنه والتمسك به ومنع من يريد أن يخالفه أو يتعدى عليه.

إننا نشهد في هذه المرحلة محنة كبيرة تحول دون تأليف الحكومة. إنّه، وعندما انطلقت المبادرة الفرنسية، كان انطلاقها مستنداً إلى ما سمعه الرئيس ماكرون من جمهور الشباب، حيث قالوا له «إنهم يريدون مقارنة جديدة في تأليف الحكومة العتيدة، وممارسة

جديدة في الحكم». وبالفعل نحن نرى أن الحكومات التي تشكلت بدءاً من العام ٢٠٠٨ على أساس أنها حكومات وحدة وطنية، كانت بالفعل حكومات للتعطيل، لأنها كانت فعلياً انعكاساً كاملاً لتركيبية المجلس النيابي.

الحكومة هي مكان القرار، ومجلس النواب هو مكان الحوار والنقاش، الحكومة في النظام الديمقراطي تتطلب وجود أكثرية تحكم وأقلية غير مهمشة تعارض كما تتطلب وجود إدارة حكومية حيادية ومتجردة وغير مستتبعة. وبذلك تستقيم العملية الديمقراطية وتستقيم عملية المساءلة والمحاسبة للحكومة ولأدائها.

المطلوب اليوم أن تشكل حكومة من أسماء غير حزبيين مستقلين وغير مستفزّين. حكومة من اختصاصيين ناجحين تستطيع أن تؤلّف فريقاً متضامناً، وتبدأ العمل لوقف الانهيار الحاصل.

أذكر أنني قمت في السادس من كانون الثاني من هذا العام، بزيارة للرئيس نبيه بري، وعندما خرجت من عنده، قلت آنذاك أن هناك خياران لا ثالث لهما أمام رئيس الجمهورية والرئيس المكلف، إما أن تتألف حكومة يتم فيها إرضاء السياسيين عبر المحاصصات، وهي قد تتألف، ولكنها ستولد ميتة، ولن تستطيع أن تنفّذ أي أمر إصلاحي. وإما أن تشكل حكومة يتم فيها إرضاء الشعب اللبناني، وبالتالي تكون قادرة على استعادة ثقته، وبالتالي ثقة المجتمعين العربي والدولي، وهنا تبدأ مسيرة إنقاذ لبنان.

وختم قائلاً: أشدّ على أيدي القائمين على هذا المشروع ونحن بانتظار أعداد مقبلة من المرصد والمجلة.